



دكتور يوسف القرضاوي



الْفَقِيرُ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ

بین الأصل والتجزید



مكتبة وهبة

شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تلفون ٣١٧٨٠

0161768



Biblioteca Alexandrina

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ
بِنَ الْأَصْلِ وَالْبَحْرَيْنِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دكتور يوسف القرضاوي

الفقه الإسلامي
بين الأصل والتجزئ

الناشر

مكتبة وهبة

شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

الطبعة الأولى لكتبة وهب

جميع الحقوق محفوظة

مطبعة الميدني ٦٨ شارع البليسي - القاهرة - ت: ٢٤٣٧٥٤٦
المملوكة للمطبوعات بمعرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الفقه هو أحد العناصر الهامة في حضارتنا الإسلامية العربية، فقد علم الدارسون لهذه الحضارة المثلى أنها إلى جانب سماتها وخصائصها المتنوعة «حضارة قانونية»، لأنها تستند إلى شريعة شاملة ضبطت حياة الإنسان بمجموعة متماسكة من الأحكام والأداب، صاحبته من الميلاد إلى الوفاة، بل عنيت به وشرعت له قبل أن يولد، وبعد أن يوت.

ولستنا في حاجة إلى أن نتحدث هنا عن قيمة هذا الفقه ومكانته العالمية، وشهادة كبار علماء القانون في العالم كله له وإشادة المؤتمرات الدولية للقانون المقارن به، وتتويجها بشأنه فحسبنا أن هذا الفقه كان أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله، طيلة ثلاثة عشر قرناً، تبدلت فيها النظم وتغيرت الأوضاع والأحوال، فلم يضيق صدره بمشكلة، ولم يقعد عن الوفاء بطلب، بل كان لديه لكل حادثة حديث، ولكل واقعة حكم ولكل مشكلة حل وعلاج.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خصائص الفقه الإسلامي

لقد علم الدارسون لهذا الفقه، المتعمدون في فهمه، أنه فقه أصيل كل الأصالة، متفرد بخصائصه ومميزاته التي جعلته نسيجاً وحده بين قوانين العالم وفقها فهو متميز في مصادره وأسسه وأهدافه واتجاهاته ووسائله.

وإن هذه الخصائص والميزات للفقه الإسلامي - وإن شئت قلت: للشريعة الإسلامية - لتستحق أن يؤلف فيها كتاب، بل كتب، ولكنني أجزئي هنا بكلمات موجزة، تشير إلى معالم هذه الخصائص أو جلها، وإن لم توضحها تمام التوضيح.

الأساس الرباني:

١ - لقد تميز هذا الفقه - قبل كل شيء - بأساسه الرباني ف مصدره الأول هو الوحي الإلهي، الذي وضع الأصول والقواعد ووضح الأهداف والمقاصد، وضرب الأمثلة، وبين الطريق وهدى إلى الصراط المستقيم، وكل دارس للقرآن الكريم دراسة علمية موضوعية يخرج بيقين جازم أن هذا النص يستحيل أن يكون مصدره بشراً أو أي مخلوق كان، وإنما هو كلام رب الناس ملك الناس، إله الناس.

ولهذا المعنى كان لهذا الفقه من القبول والاحترام والانقياد لأحكامه لدى الأمة - حكامًا ومحكومين - ما لم يحظ به أى قانون آخر من القوانين التى وضعها البشر منذ قانون حمورابى، إلى قانون نابليون، إلى أحدث قوانين العصر. ذلك لأن أمتنا تنظر إلى هذا الفقه وإلى العمل به والانقياد له، على أنه عبادة وقربة إلى الله كالصلوة والصيام؛ بل ترى أن تقبل أحكامه بالرضا والتسليم وانشراح الصدر أمر لا يتم الإيمان إلا به، وخاصة فى الأحكام التى جاء بها نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥].

الوازع الديني :

٢ - وتبعاً لهذا الأساس الربانى، تنشأ مزية أخرى للفقه الإسلامى هي ما يصاحبه من المعانى الروحية الدينية التى فاق بها كل القوانين البشرية.

فهو لا يعتمد على وارع السلطة وحدها، بل يعتمد - مع ذلك وقبل ذلك - على الضمير الدينى الذى يقيد صاحبه بفكرة الحلال والحرام، ولا يكفيه أن يحكم له بأنه صاحب حق قضاء، حتى يطمئن إلى استحقاقه له ديانة. فليس كل ما يزعجه هو خوف السلطات التى تراقبه، بل خشية الله المطلع على سره ونجواه. فهو

إذا أفلت من يد قانون الأرض، لن يفلت من عدالة السماء، وإن استطاع النجاة والفرار من عقوبة الدنيا، فلن ينجو من عقاب الآخرة، وهو أشد وأحزى.

ومعنى هذا أن الإنسان يقيم من داخل نفسه حارساً على نفسه يمنعه من مخالفة الشرع ويدفعه إلى اتباعه، وهو حارس يقظ لا يحابي ولا يتهاون، ولا تروج عنده الحيل كحراس القوانين.

الإنسانية:

٣ - وتميز الفقه الإسلامي ببنائه «الإنسانية» الأصلية ونشأ ذلك أن الإسلام نفسه غالى بقيمة الإنسان، وراعى فطرته واعترف بكيانه كله جسماً وروحًا وعقلاً وعاطفة، وحفظ له كرامته حياً وميتاً، وحمى حياته من كل عدوان، ولو كان جنيناً جاء من طريق حرام. وقرر له من الحقوق والحرمات ما يحفظ عليه خصائص إنسانيته ومقوماتها قبل أن تعرف الدنيا شيئاً اسمه «حقوق الإنسان».

قرر هذا للإنسان من حيث هو إنسان، بغض النظر عن جنسه ولونه ووطنه ولغته ونسبة وطبقته، بل عن دينه وعقيدته، مadam للجميع رب واحد، وأب واحد.

روى البخاري أن جنارة مرت على النبي - ﷺ - فقام لها واقفاً فقالوا: يا رسول الله، إنها جنارة يهودي! فقال: «أليست نفسها؟».

ولا عجب بعد هذا إذا رأينا عمر يفرض ليهودي من بيت المال ما يكفيه، ومثل ذلك لقوم من النصارى مجذومين مر بهم في طريقه إلى الشام.

ومن هنا المنطلق كانت وصية النبي - ﷺ - وخلفائه لقوادهم: «لا تُمثلوا» مع ما يصاحب الحرب عادة من رغبة في التشفى والانتقام من العدو، وخاصة إذا كان عاتياً متعدياً، ولكن الإسلام حرم التمثيل بجثث الأعداء، رعاية لحرمة الإنسان، وإن كان ميتاً، وكان محارباً.

ويوم كان الرقيق يعتبرون في نظر بعض كبار الفلاسفة مجرد «أدوات اقتصادية» أو «ماشية» للأمة، جاء رسول الإسلام ليقول: «إخوانكم خولكم ... فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يطعم، وليلبسه ما يلبس، ولا تكلفوهم ما يتلبسون، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

الشمول والإحاطة:

٤ - وتميز هذا الفقه بخصوصية أخرى هي شموله لكل جوانب الحياة: روحية ومادية، فردية واجتماعية، دينية وسياسية، فلا يدع ناحية منها إلا شرع لها، وحكم فيها: من أدب المائدة (الأكل والشرب) إلى بناء الدولة، وسياسة الحكم، وسياسة المال.

وانفرد الفقه الإسلامي بجانب لا يوجد في أي نظام قانوني آخر في الشرق أو الغرب، وهو : قسم «العبادات» الذي ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبه تبدأ - عادة - كتب الفقه ومصادره، تقوياً لحق الخالق على المخلوقين، وتنبيهاً على مهمة الإنسان الأولى في الوجود وهي عبادة الله، ومثل ذلك جانب الآداب ومحاسن الأخلاق التي لا يوليهما الفقه الوضعي أي اهتمام، في حين أن لها مكانها ومكانتها في فقه الإسلام.

على أن جوانب المعاملات وشئون الأسرة والمجتمع والدولة وعلاقاتها هي التي تحتل الحيز الأكبر من هذا الفقه.

الأخلاقية :

٥ - و يتميز الفقه الإسلامي بنزعة الأخلاقية التي تتخلل كل أحكامه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأحوال شخصية وعلاقات دولية، وشئون إدارية ودستورية، وللهذا نجد القرآن الكريم يذيل كثيراً من أوامره ونواهيه بمثل هذا التعليل الذي لا تهضممه القوانين الوضعية ولا تلتفت إليه: **«ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ»** **«ذلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُهُمْ»** **«تُنَظَّهُرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا»** **«لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»** **«وَذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»** **«إِنَّهُ كَانَ حُرْبًا كَبِيرًا»** **«إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَيِّلًا»**.

فالقوانين الوضعية لا يهمها الزكاة والطهر والتقوى، إنما يهمها

قبل كل شيء انتظام علاقات المجتمع الظاهرية، واستقرار معاملاته، ولا يفيدها كثيراً إذا تم هذا الانتظام والاستقرار - ولو في ظاهر الأمر - على حساب الطهر والتقوى.

ولا غرو أن كانت مهمة الفقه الإسلامي هي «تقنين الأخلاق» أي صياغة الأوامر والنواهى الأخلاقية في صورة تشريعات ملزمة على حين كانت مهمة القانون الروماني - كما هو معلوم - تقنين العادات، أي حسب ما تعارف عليه المجتمع الروماني قديماً - من خير أو شر - في قالب قانوني، وفرق كبير بين هذا وذاك !

ومن ثم شدّ الإسلام في تحريم الربا والزنى والخمر والميسر، وكل أنواع الظلم، وأكل المال بالباطل، ولو بالتراضى، وشدد العقوبات على الجرائم الأخلاقية، ولم يقبل انفصال الأخلاق عن الحرب ولا عن السياسة ولا عن الاقتصاد، ولذلك حرم الخمر برغم ما وراءها من منافع تجارية أو اقتصادية **﴿فُلْفِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِّنْ نَفْعِهِمَا﴾** [البقرة: ٢١٩].

العالمية:

٦ - ويتميز فقهنا الإسلامي كذلك بتزنته إلى «العالمية» فهو - وإن بدأ في أرض العرب، وكتب بلغتهم - لا يستطيع منصف أن يصفه بأنه فقد للعرب وحدهم، ذلك أن المصدر الأول لهذا الفقه كتاب عالمي هو القرآن **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْqَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ**

للعالمين نذيراً» [الفرقان: ١] وسُتّة رسول عالمي «ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً للْعَالَمِينَ» [الأنياء: ١٠٧] ... وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، ويُبعث إلى الناس كافة».

ولا عجب أن حكم هذا الفقه شعوياً شتى، في مختلف الأوطان ومن مختلف الأجناس فلم يقعد عن الوفاء بحاجاتها، بل كان أسبق مما تتطلبه حاجاتها ومطالبها المحدودة، فحاول أن يرقى بها إلى ما يريد هو من غايات ومقاصد، لم تكن في حسبانها، ولم تذر بخلدها.

ولا عجب كذلك أن خدمت هذا الفقه عقول كبيرة، من كل العناصر والبلدان والألوان والطبقات، من عرب وفرس وبربر وهنود وأتراك وغيرهم، من شتى الأقطار في العالم القديم، ومن هؤلاء خلفاء وأمراء وأغنياء وفقراء وبيض وسود.

الموضوعية :

٧ - ويتميز الفقه الإسلامي أيضاً بتنوعه الموضوعية، واتجاهه إلى البساطة، والبعد عن التعقيدات الشكلية، على خلاف ما عرف به قانون كالقانون الرومانى من نزعة ذاتية، واتجاه إلى الشكلية. يقول الأستاذ الدكتور على بدوى عميد كلية الحقوق سابقاً في بحث له بمجلة (القانون والاقتصاد) - العدد الخامس من السنة الأولى - بعد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون

الرومانى الذى هو المصدر الأول للتشريعات الأوربية:

(إن القانون الرومانى يقوم على الشكلية التى تتطلب إجراءات رسمية، وطبقوساً معينة، هى المحور فى جميع نظمه، على حين أن الشريعة الإسلامية تقوم على التجرد من الشكليات، والبساطة فى التعامل، ونية الفريقين فى التعاقد وعلى روح العدالة الفطرية بين الناس . . .).

وقد أعلن الدكتور السنهورى الذى وضع القانون المدنى المصرى الجديد فى الأربعينات: أن من مزايا هذا القانون على القانون القديم أنه استقى بعض المبادئ العامة من الفقه الإسلامي، ومنها الترعة الموضوعية التى يتميز بها عن القوانين اللاتинية التى أخذ عنها القانون المدنى المصرى القديم.

الوسطية :

٨ - ويتميز الفقه الإسلامي بترعة «الوسطية» التى جنبته التطرف والجموح وجعلته دائماً فى موضع الاعتدال والتوازن، دون جنوح إلى إحدى جهتى الإفراط أو التفريط. وهذا أثر من آثار صفتة الريانية، فقلما يسلم تفكير البشر من الغلو أو التقصير، نتيجة التأثر بالمؤثرات البيئية والزمنية، التى تدفع الإنسان إلى مواجهة التطرف - عادة - بتطرف مثله أو أشد. وهذا أمر لا حيلة للإنسان فيه، لأنه مقتضى طبيعته، وحكم جبلته «ويدعُو الإنسان

بِالشَّرْ دُعَاءُ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ الْإِنْسَانَ عَجُولاً» [الإسراء: ١١].

ولهذا رأينا الأنظمة البشرية والقوانين الوضعية تتفاوت فيما بينها وتتناقض من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، كما نجد ذلك وأضحاها في مواقفها من الروحية والمادية، أو الفردية والجماعية، أو المثالية والواقعية، أو الثبات والتتطور، أو غير ذلك من المقابلات التي تبيّنت فيها المذاهب والفلسفات وتطرفت، واتخذ الإسلام - وحله - منها موقف الوسط العدل الذي سماه القرآن (الصراط المستقيم) والذي مدح الله به هذه الأمة فقال: «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣].

ولا أبالغ إذا قلت: إن الوسطية أو التوازن هي الطابع العام والسمة الأصلية لثقافتنا وحضارتنا الإسلامية - بصفة عامة - على امتداد القرون.

التوازن بين الفردية والجماعية:

٩ - وابن ثاقب من هذه (الوسطية) كان تميز الفقه الإسلامي بموقفه المتوازن من الفردية والجماعية، فلا يستطيع دارس لهذا الفقه أن يصفه بأنه (فردي التزعة) مثل عامة القوانين الوضعية في بلاد الغرب الليبرالية أو بلاد العالم الحر.

ولنأخذ لذلك مثلاً القانون المدني الفرنسي الذي صدر عام ٤١٨٠م. فقد كان هذا القانون وليد الثورة الفرنسية التي كان

هدفها الأول تحرير الفرد مما كان ينوه به من قيود وأثقال، في السياسة والقانون والاقتصاد وغير ذلك كله من نواحي الحياة العامة. فجاءت هذه الثورة عام ١٧٨٩ لتقرر أن للإنسان - باعتباره فرداً - حقوقاً طبيعية بلغت من القداسة ألا يجوز العبث أو المساس بها، ولو لصالح الغير.

(ومن ثم ساد هذا القانون روح فردية قوية يلتئم مع الروح الذي أملى إعلان حقوق الإنسان، وهو تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها، وينظر إلى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءاً من كل هو الجماعة. ولقد كان من نتائج ذلك أن أتى وقت اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق في استعماله سيد لا يسأل عما يتربّط على هذا الاستعمال من الأضرار التي تتحقق بغيره^(١)).

ومن الحق - كما يقول أستاذنا المرحوم د. محمد يوسف موسى - أن ما حدث بعد عصر الثورة من تطورات اجتماعية واسعة المدى والأهمية، قد أدى إلى تطور ماثل في القوانين، جعلها تنظر إلى الفرد وحقوقه باعتباره عضواً في الجماعة، ومن ثم أخذت في الخد من حريته في استعمال حقوقه، فنشأت نظرية (التعسف في استعمال الحق).

(١) انظر كتاب (مدى استعمال حقوق الزوجية، وما تقييد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث) للأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٥ .

إلا أنه مع ذلك، بقى من الثابت الذى لا ريب فيه أن نظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الأفراد وتقييدها بما يتحقق مصلحة الجماعة ولا يضر مصلحة الفرد نفسه صاحب الحق ، أوسع مدى وأبعد أثراً من نظرة القوانين الحديثة في هذه الناحية ، ولهذا نراها جمياً تبيح التعامل بالربا مع ما فيه من صالح صاحب المال والضرر بالحتاج للقرض .

ونعتقد أن هذه التفرقة الواضحة ، بين طابع الشريعة الإلهية وطابع القانون البشري ، ترجع إلى تفرقة أساسية في أصل حقوق الفرد في الشريعة والقانون .

إن القانون في أول أمره ، يعتبر حقوق الفرد حقوقاً طبيعية له فهو يملكتها ويتصرف فيها حسب ما يرى ، ومن ثم لا حرج عليه ولا تشريع إن أساء استعمالها . أما الشريعة الإلهية فترى أن الفرد نفسه - وكل ما يعتبر له عادة من الحقوق - ، ملك الله تعالى وحده ، ومنحة منه لعيشه ، ولا ينبع ما يمنح من حقوق الأفراد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد والمجتمع معاً ، ولذلك نجد تقييد استعمال الحقوق من نواح عديدة مختلفة .

ذلك ، بأن من المسلم الذي لا جدال فيه أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً ، وأن هذا ثابت في جميع الأحكام بالاستقراء ، وهذا ما اختاره أكثر الفقهاء المتأخرین .

ويترتب منطقياً على ذلك الأساس، وجوب أن يكون الإنسان في عمله واستعماله لحقوقه متفقاً مع قصد الله من التشريع، وإنما كان عمله باطلأً لمناقبته للشريعة ومقاصدها^(١).

وإذا كانت التزعة الفردية متنافية عن الفقه الإسلامي بلا ريب، فلسنا نستطيع أن نصفه أيضاً بأنه (جماعي التزعة) بما لهذه الكلمة من مدلول واضح المعالم في عصرنا، تمثله الماركسية بمدارسها المختلفة، وتطبيقاتها المتباينة، وكلها تعنى توسيع دور المجتمع - مثلاً في الدولة - وتضخيمه، بحيث تصبح هي المالك الأوحد لصالح الإنتاج والسيطرة على التجارة، والتحكم في أرزاق الأفراد... إلخ وتضييق دور الفرد، والتقليل من حقوقه وحرياته، حتى تنكمش مواهبه، وتصدأ قدراته، وتذبل حواجزه.

وأوضح مثل لوسطية الفقه الإسلامي هنا هو موقفه من الملكية الفردية، فهو لا يصادرها ويلغيها كما هي فلسفة الماركسية، ولا يقرها بغير حدود ولا قيود تذكر، كما هي فلسفة الرأسمالية، وإنما يقبلها بقيود وشروط في اكتساب ما يملك، وفي تنميته بعد الملكية وفي استهلاكه وإنفاقه بعد ذلك، ويوجب على المالك حقوقاً كثيرة وتكاليف شتى، بانياً ذلك على أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه.

(١) من كتاب (المدخل للدراسة الفقهية الإسلامية) للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى - ص ٨٢-٨٠.

أصوله وضوابطه الكلية:

١٠ - ويتميز الفقه الإسلامي - فوق ذلك كله - بما وضع له من قواعد دقيقة، وأصول مقتنة، تضبط طرائق استبطاط الأحكام فيه، سواء كانت عن طريق البيان والتفسير للتصوّص الشرعية - بعد الاستئثار من ثبوتها - أم عن طريق ملء الفراغ فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها. وهذا هو ما اشتمل عليه علم (أصول الفقه) الذي اهتدى إليه فقهاء الإسلام منذ عهد مبكر. وكان أول من دونه في صورة علمية رائدة، الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في (رسالته) المعروفة، ثم ثما واتسع نطاقه حتى قيل فيما بعد: إنه من العلوم التي نضجت حتى احترقت. ولم يعرف قانون ولا فقه في الدنيا ضبطه مثل هذا العلم.

يقول الدكتوران: «السنهوري» و «حشمت أبو ستيت» في كتابهما (أصول القانون): (... لم تسلك الشريعة الإسلامية في نموها الطريق الذي سلكه القانون الروماني، فإن هذا الفقه بدأ عادات، كما قدمنا، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية. أما الشريعة الإسلامية، فقد بدأت كتاباً متولاً، ووحياً من عند الله، ونمث وازدهرت عن طريق القياس المنطقى، والاحكام الموضوعية. إلا أن فقهاء الإسلام امتازوا على فقهاء الرومان، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً

ومبادئ عامة من نوع آخر، هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه).

ويقول الدكتور «الدواليبي» في مقدمة كتابه (المدخل إلى علم أصول الفقه) :

(إن رجال الفقه في الإسلام - بما ابتكروه من هذا العلم، وبما أقاموا فيه من قواعد في الاجتهاد - قد أسلوا خدمة إلى علم الحقوق عامة لا تقدر، وشغلوا به فراغاً لا يزال عند غيرهم يذكر، وسهلوا للقضاء والمحظيين طرق فهم الشرائع والقوانين تسهيلاً، وغداً هذا العلم ضرورة من ضرورات طلاب الحقوق . . . إلخ).

القدرة على النماء والتتجدد :

١١ - وميزة أخرى لهذا الفقه العظيم، هي خصوبته ومرونته وقدرتها على النماء والتتجدد، ومواجهة كل طريف، وعلاج كل طارئ، وحل كل مشكل، مهما يكن حجمه ونوعه.

ولا عجب أن دخل هذا الفقه شتى البيئات والأوطان، وحكم مختلف الأجناس والألوان، من أعراب البوادي، إلى ورثة الحضارات العريقة في بلاد الأكاسرة والقياصرة والفراعنة والتبابعة. وقد واجه نظماً متباعدة، وعادات متضاربة، وأفكاراً متباعدة، وأوضاعاً متغيرة، وأحوالاً متقلبة، فلم يضيق ذرعاً

بالإفتاء فيها، والتشريع لها، والقضاء بينها بالقول الفصل، والحكم العدل.

حتى العصور المتأخرة التي غلب فيها التقليد المذهبى، واشتهر لدى الناس خلوها من الاجتهد والمجتهدین، نجد أن المتأخرین من علماء المذاهب المتیبوعة، الذين لم يبلغوا مرتبة السابقین فی التخريج والترجیح - فضلاً عن الاجتهد - لم يقفوا جامدين فی وجه الأحداث، عاجزین أمام المشکلات الجديدة. بل واجهوها باجتهادات شتى، وأنظار متفاوتة، وقرروا لها أحكامها على وجه يجزم من اطلع عليها بأنها ضرب من الاجتهد قائم على النظر فی النصوص، والنظر فی وجوه المعانی والمصالح، على نحو ما كان يفعل المجتهدون الأوائل، وإن اختللت دائرة الاجتهد ودرجه.

وإذا أخذنا فقه الحنفیة مثلاً وجدنا عند متأخریهم هذا النوع من الاجتهد فيما لا يکاد يحصل من المسائل.

وما يذكر هنا على سبيل المثال ما كان من اجتهادهم بشأن فقدان وقت العشاء فی بعض الأقطار الأوروبية - مثل بلاد البلغار - بعد اتساع الدولة العثمانیة، والذی جر إلى الكلام عن المنطقة القريبة من المنطقة القطبية الشمالیة، وعن المواقیت فيها. وكذلك ما كان بشأن (بيع الوفاء) . . . والتزول عن الوظائف والمرتبات في الأوقاف نظیر عوض . . . وبشأن (تصرفات الأصحاب) في بلد نشا

فيه الوباء .. وي شأن (الحاکر) وما يتعلّق به .. وي شأن (خلو
الحوانيت) .. وي شأن (السوکرة) أو (السوکرتاه) وضمان ما يهلك
من التجارة .. وغيرها، مما يجعله الباحث متنوراً في كتاب مثل
(رد المحتار على الدر المختار) المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)
وغيره من كتب المؤخرين .

تجديد الدين رحمة من الله للأمة

وربما توهم بعض الناس أن الفقه الإسلامي لا يتسع صدره للتجديد؛ لأن أساسه أساس ديني رباني: أساسه الوحي المعموم وما كان هذا شأنه فلا يتقبل تجديدات البشر غير المعمومة.

ومن حسن الحظ أن مجدد في النصوص الدينية نفسها ما يصرح بشرعية التجديد للدين بين كل قرن وآخر، وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ «إن الله يبعث لهذه الأمة - على رأس كل مائة سنة - من يجدد لها دينها»^(١).

ولفظة (من) في هذا الحديث تصلح للجمع. كما تصلح للمفرد فقد يكون المجدد واحداً، وقد يكون أكثر من واحد، كما قاله الذهبي وابن كثير وابن الأثير وغيرهم، وكما يشهد به التاريخ.

ولأنما يكون مجددًا - كما قال العلامة المناوى - إذا كان مجتهدا قائما بالحججة، ناصرا للسنة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة، وقال العراقي وغيره: سنده صحيح، ورمز السيوطى لصححته في الجامع الصغير، وأقره المناوى في القيد.

الفرقان وإشاراته ودلائله واقتضاءاته، من قلب حاضر وفؤاد يقطنان.. ويشمل التجديد (ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفى من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة..) (وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التقاد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها، بل لابد من طريق واف ب شأنها اقتضت حكمة الملك العلام، ظهور قوم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوموا بأعباء الحوادث «أى ما يجد ويطرأ في كل عصر» إجراء لهذه الأمة مع علمائهم، مجرى بنى إسرائيل مع أنبيائهم..) (١).

ولهذا عرف التاريخ الإسلامي جماعة من الأعلام اشتهرت بأنهم (المجددون) مثل عمر بن عبد العزيز، والإمام الشافعى وأبى الحسن الأشعري، وأبى بكر الباقلانى، وأبى حامد الغزالى وابن دقيق العيد وغيرهم من تركوا وراءهم آثاراً لا تمحى فى تفكير الأمة وشعورها وسلوكها.

وإذا كان تجديد الدين مشروعًا بصفة عامة، فإن الفقه أولى جوانب الدين بالتجدد، لأنه الجانب العملى المرن المتحرك الذى يطلب منه مواجهة كل طريف وجديد بالحكم والفتوى والبيان.

ولكن ما مدلول التجدد؟ وما حدوده؟ وهل ينافي الأصلة

(١) فيض القدير ج ١ ص ١.

التي نريد أن نحتفظ بها لفقهنا الإسلامي، شأن كل ما هو أصيل في تراثنا وحضارتنا؟ وهل نال فقها من هذا التجديد المنشود؟ أم بقى شيء آخر أو أشياء يجب أن يسعى إليها الغيورون عليه؟

لا منافاة بين الأصالة والتجديد:

وأبادر فأقول: لا تناهى أبداً بين الأصالة والتجديد، إذا حدد مفهوم كل منهما، ووضع موضعه الصحيح، فإن أكثر ما يضر بشقاوتنا ويشعيب الببلة بيننا هو اختلاط المفاهيم، واضطراب الدلالات، بترك بعض الألفاظ المهمة التي لها قوة المصطلحات، مائعة رجراجة، دون ضبط ولا تحديد لمدلولاتها، ليفسرها من يشاء كما يشاء.

إن الأصالة في لغتنا المتداولة ليست ضد الجدة والحدث. وإنما هي ضد الزيف والدخيل والغش. فالأشيل في القبيلة غير الزين الدعى، اللصيق بهم وليس منهم. وكلمة (الأصيل) إذا وصف بها الأشخاص أو الألفاظ تذكر عادة في مقابل كلمة (الدخيل) أو (الأجنبي). وإذا وصفت بها الأشياء تذكر في مقابل (الزائف) أو (المغشوش) أو (البرانى). وفي اللغة الدارجة تستعمل كلمة (أصلى) مقابل كلمة (تقليد) ويراد بكلمة (تقليد) ما كان في صورة (الأصلى) ومظهره، وهو زائف في حقيقته وجوهره. فالأصالة عندنا إذن لا تناهى إلا الزائف المغشوش أو الدخيل.

الذى يراد أن يلخص بنا، وينسب إلينا، وهو غريب عنا.
وبناءً على هذا يمكننا أن نكون أصلاءً، ومجددين في الوقت
ذاته نقى على الأصيل، ونأتى بالجديد.

تحديد مفهومي الأصالة والتتجدد:

ليست الأصالة - إذن - هي التقوّع على القديم، ورفض كل
جديد، مهما يكن في القديم من ضرر، ومهما صاحب الجديد
من نفع.

إن إبقاء كل قديم على قدمه، وإغلاق باب الإبداع والاجتهداد
هو سبيل العاجزين الذين لا يريدون أن يُعملوا ما وهبهم الله من
عقل، ولا أن يبذلوا جهداً بناءً يثبتون به وجودهم، وصلاحيتهم
للخلافة في الأرض، والسيادة في الكون، مرددين قول من قال:
ما ترك الأول للآخر شيئاً ..

وليست الأصالة رفض كل شيء جاء عن الغير، أيا كان ذلك
الشيء وذلك الغير. فقد نستطيع أن نأخذ بعض الأطر أو الأشكال
المناسبة لنا، لنضع داخلها مضاميننا ومفاهيمنا الخاصة، بشرط ألا
يكون مبعث ذلك مجرد الرغبة في التقليد، بل الحاجة إلى
التحسين.

وقد نقبس بعض الجزئيات والصور من هناك أو هنالك إذا كنا
في حاجة حقيقة إليها، ولم يكن عندنا ما يعني عنها، ولم تكن

منافية لأصولنا وجوهر حضارتنا، وخصوصاً ما كان يتعلق بما يطلق عليه اسم أحكام (المراسم) أو (الإجراءات) أو غير ذلك من النواحي الشكلية، التي لم تتعرض الشريعة لها إلا بالإجمال، نظراً لشدة قابليتها للتغيير حسب الزمان والمكان والحال، فمن الحكمة أن يفوض تنظيمها وتفصيلها إلى أولى الأمر وذوى الشأن. ومن ثم نقول: إن اقتباسنا بعض هذه الأحكام في مثل هذا المجال لا ضير منه ولا حرج فيه، على أن نهضمها ونتمثلها ونحولها إلى عصارة تذوب في داخلنا وتختلط بأجزاء كياننا، فتنسى جنسيتها الأولى وتتصبح جزءاً لا يتجزأ من فقها.

وليس التجديد هو الاستخفاف بكل قديم، وفتح الأبواب لكل جديد، بدعوى أن الجديد دائمًا يمثل التقدم والرقي، والقديم يمثل التخلف والانحطاط. فهذه دعوى مرفوضة. فكم من جديد سيء، وكم من قديم صالح، بل إن أعظم الأشياء وأقدسها وأنفعها قديم قدم الحياة والإنسان. وإن ما ابتدعه الناس في القرن العشرين ما يعتبر أضر الأشياء على الإنسان وخصائصه.

على أن القدم أو الجملة أمر نسبي اعتباري، فقد يُقال اليوم كان جديد الأمس، وجديد اليوم هو قديم الغد. ولا يجوز في منطق العقل السليم أن يكون مجرد مرور الزمن هو الحاكم على الأشياء بالبطلان.

وليس التجديد أن نسير وراء غيرنا، ونتبع سنن الآخرين، شبرا

بشر، وذراعاً بذراع، فنفقد بذلك ذاتيتنا، ونذيب شخصيتنا ونرضى لأنفسنا موقف التبعية والخضوع، موقف الذيل والإمعاءات، وقد جعلنا الله رؤوساً، ولا ترتضى موقف المقلدين الذي عبناه على أنصار القديم، ودعاة الجمهد. فكلا الموقفين مذموم، لأنه إهمال للعقل، وإطفاء لشمعة الفكر، وإضاعة لاستقلال الشخصية.

وليس التجديد هو تطوير الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية، لا تينية أو جرمانية، رأسمالية أو اشتراكية، فهذا ليس من التجديد في شيء، بل هو تحريف وتزييف.

إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، ويأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، ويطابعه الميز.

ويعجبني هنا ما قاله علامة القانونيين العرب الدكتور (عبد الرزاق السنهوري) - رحمه الله - في مقدمة دراسته لـ (مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي)^(١) قال: (لن يكون همنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على التقىض من ذلك، سمعنى بإبراز هذه الفروق، حتى يحفظ

(١) وهي في الأصل محاضرات القها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالمية. وقد صدرت في ستة أجزاء عن المعهد المذكور، التابع لجامعة الدول العربية.

الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أساس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم، له صياغة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته، وتقضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه، ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يؤنسن فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يتعد به عن جانب الجدة والابداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم^(١).

إن الموقف السليم الذي يلزمـنا أن نتخذه، والذي يوجـبه علينا فـقه رسالتـنا وحضارـتنا: أن نـعرف ما تـختـمه علينا الأصلـاتـة، وما يقتضـيه التجـديـد والتـطـور، وبـالتـالـى: أن نـجـمـعـ بين الثـباتـ والـمـروـنةـ معـاـ بشـرـطـ أن نـمـلـكـ التـميـزـ بينـ ما هو ثـابـتـ وـما هو متـطـورـ منـ فـقـهـناـ.

مفهوم التجديد الاحتفاظ بجوهر القديم:

إن التجديد لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمـهـ، بل الاحتفاظـ بهـ، وترمـيمـ ما بـلـىـ منهـ، وإدخـالـ التـحسـينـ عـلـيـهـ.

(١) مقدمة الجزء الأول ص ٢، ٣ ط معهد الدراسات العربية.

ولولا هذا ما سمي (تجديداً) لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم.
ولنضرب مثلاً للتتجديد في المعنيات بالتجديد في الماديات.
فلو كان لدينا بناء أثري عظيم: جامع أو قصر مثلاً، وأردنا تجديده
فماذا نصنع؟

إن أحداً ذا عقل لا يفكر في هدمه أو هدم جانب حيوي منه
ليستبدل به مبني جديداً من طراز عصرى خلاب؛ لأن هذا هدم
وتغيير وليس بالتجدد!

إن التجديد هنا يتضمن جملة أمور:

- ١- الاحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه
وخصائصه، بل إبرازه والعنایه به.
- ٢- ترميم ما بلى منه، وتنمية ما ضعف من أركانه.
- ٣- إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفتة، ولا تبدل من
طبيعته، مثل تجميل مدخله، وتنظيف ساحته، وعمل حديقة من
حوله... الخ.

معالم التجديد المنشود للفقه الإسلامي:

وفي ضوء هذا المفهوم للتجديد ننظر إلى فقها الإسلامي في
هذا العصر، الذي أصبح طابعه التغير، والتغيير السريع.

إن التجديد الذي يحتاج إليه الفقه الإسلامي اليوم له طرائق أو
مظاهر شتى، بعضها يتعلّق بالإطار والشكل، وبعضها يتعلّق

بالمضمون والمحتوى. وينبغى أن نلقى الضوء عليها، حتى تتفضح معالها.

أولاً: «تنظير» الفقه الإسلامي:

من هذه التجديدات: ما نسميه «تنظيم» الفقه الإسلامي ونعني به: أن تصاغ أحكام الفقه الجزئية وفروعه المتفرقة، ومسائله المشورة في أبوابها المختلفة من كتبه في صورة «نظريات كلية عامة» تصبح هي الأصول الجامعة، التي تنبثق منها فروعها، وتشعب جزئياتها المتعددة، وتطبيقاتها المتنوعة.

وذلك على نحو ما هو معروف في القوانين الأجنبية، في مثل النظرية العامة لالتزامات، ونظرية الأهلية.. ونظرية البطلان وغيرها.

وقد شهد الدارسون من كبار رجال القانون - أمثال السنهوري وغيره - أن الفقه الإسلامي غنى بمواد وعناصر، لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ تضاهى - بل تفوق - في رقيها وشمولها ومسايرتها للتطور، أعظم النظريات الفقهية التي يفخر بها اليوم الغرب الحديث، ويتقاها عنه الناس هنا وهناك على أنه مبدعها، وهي موجودة في فقها منذ بضعة عشر قرنا، من حيث عناصرها وموادها الأولية، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة والبناء.

ومن هذه النظريات - التي تعد من أحدث نظريات الفقه

الغربي في القرن العشرين - نظرية «التعسف في استعمال الحق» ونظرية «الظروف الطارئة» ونظرية «تحمل التبعية» و«مسئوليّة عدم التمييز». . وكلها لها أنسابها في الشريعة الإسلامية كما أوضح ذلك السنهوري في بحث قديم له^(١)، وكما فصلت ذلك دراسات الباحثين المتخصصين من أساتذة الشريعة والقانون فيما بعد.

وهذا «التنظير» أو «التأصيل» شبيه - إلى حد ما - بما صنعه فقهاؤنا في العصور الماضية من وضع قواعد فقهية عامة، تدرج تحتها أحكام جزئية كثيرة، مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» «المشقة تجلب التيسير» «الضرر يزال» «العادة محكمة» «السيقان لا يزال بالشك»... الخ.

ييد أن الذي نريده في عصرنا أمر آخر يختلف عن ذاك في مضمونه وتنتائجـه، وإن كان كلا الأمرين جمعاً للمفترقات، وإدراجاً للجزئيات تحت كلياتـ.

ثانياً: الدراسة المقارنة:

ويحتاج الفقه كذلك إلى أن يدرس دراسة علمية موضوعية مقارنة، تكشف عن مكنون جواهره، وعدالة مبادئه، ورسوخ قواعده، وتجلى ما فيه من روائع الاجتهاد والاستنباط والتوليد والتخرجـ.

وهذه الدراسة المقارنة أو الموارنة ذات شعبتين:

(١) (مجلة القضاء العراقي، مارس ١٩٣٦م).

المقارنة بين المذاهب الفقهية

الأولى: دراسة مقارنة داخل الفقه الإسلامي نفسه، أي بين مذاهبها بعضها وبعض، لاستبيان وجهات النظر، ومتارع الاجتهداد المختلفة، وما يستند إليه كل منها من أدلة واعتبارات كليلة أو جزئية وذلك لمعرفة أي هذه الآراء هو الصحيح أو الأصح، أو الألائق بحال الناس اليوم. وقد يمكن التوفيق بين الآراء، والجمع بينها يجعل كل منها حالة خاصة، على نحو ما فعل الشعراوي في «الميزان» أو على نحو آخر، أو أنحاء آخر.

ولا أقصد بالمذاهب الفقهية هنا: مذاهب أهل السنة الأربعة وحدها، أو حتى المذاهب الشامية المدونة (الحنفي والمالكي والشافعى والحنفى والظاهري والزیدي والجعفرى والأباضى) فقط، بل أقصد ما هو أعم من ذلك وأوسع مدى، كمذاهب الأوزاعى والثورى والطبرى التى كان لها أتباع يقلدونها ويتعبدون على أساسها ثم انفروا، وسادت مذاهب غيرهم عليها.

وهناك مذاهب غير هؤلاء وهؤلاء من الصحابة والتابعين وأتباعهم. وهى - إن لم تدون فى كتاب منفرد أو مجموعة كتب - باقية محفوظة فيما نقل إلينا من كتب الآثار والسنن من الجواعع

والمصنفات^(١)، وكتب اختلاف الفقهاء^(٢)، وكتب التفسير^(٣) وشروح الحديث^(٤)، وغيرها من الكتب المؤلفة في نوع خاص بالأموال والخارج.

أهمية الدراسة للمذاهب:

وهذه الدراسة المقارنة للفقه الإسلامي ومذاهبه ضرورية وفي غاية من الأهمية والنفع، فهي لازمة لمعرفة سعة آفاق الفقه الإسلامي وروابطه صدره لشتي الاجتهادات وتعدد المشارب والمغارع، وهذا ما يشهد به ما تشمل عليه أصوله من سعة ومرونة.

وهي لازمة لتخفييف العصبية المذهبية التي تحول بين أصحابها وبين مجرد النظر في المذهب الآخر إلا في بعض المسائل لمحض الرد عليها. وقد يبدأ قالوا: من جهل شيئاً عاده.

وهي لازمة لتكوين «ملكة الفقه» التي لا بد منها لقيام أي اجتهد صحيح، ولهذا قال علماؤنا: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير».

(١) مثل مصنف عبد الرزاق، وقد طبع في بيروت، ومصنف ابن أبي شيبة وقد طبعت منه مجموعة أجزاء في حيدر آباد بالهند، ثم طبع كله في بومباي بالهند في خمسة عشر مجلداً، والسنن الكبيرى للبيهقي وقد طبع في الهند وصور في بيروت.

(٢) مثل المحللى لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر، وقد صدر منه علة أجزاء، والإشراف لابن المنذر ولا يزال مخطوطاً.

(٣) مثل تفسير القرطبي، وأحكام ابن العربي، وأحكام الجصاص.

(٤) مثل نيل الأوطار وسبل السلام وفتح الباري وغيرها.

على أنى أتصح هنا بعدة أمور لها أهمية خاصة في هذه
الدراسة:

الوصل بين الفقه والحديث:

١- لابد من الوصل بين الفقه والحديث النبوى. فمما لا جدال فيه أن معظم أدلة الفقه من السنة. فلأن آيات الأحكام في القرآن قليلة محدودة. وجل استدلال الفقهاء إنما هو بالأحاديث وفي هذه الأحاديث ما لا يخلو من كلام في ثبوته أو في دلالته، أو من اضطراب في سنته أو متنه، أو من شذوذ أو علة تخرجه عن حد الحديث الصحيح أو الحسن المحتاج به، أو يوجد له معارض مساو له، أو أقوى منه، أو حديث آخر خصص عمومه أو قيد إطلاقه أو بين أن له مقصوداً غير المتبادر منه، أو يوجد حديث آخر ناسخ له، رافع لحكمه بالكلية، أو في حال دون حال.

وهذا يوجب علينا الاهتمام بعلم الحديث روایة ودرایة، ومراجعة أدلة الأحكام في ضوء علوم الحديث الكثيرة، مثل علم الجرح والتعديل، وعلم الرجال، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ منه الخ ..

وهنا يلزمنا - بعد الرجوع إلى دواوين السنة الأصيلة كالكتب السنية والموطأ والمسند والدارمى - الرجوع إلى كتب الطحاوى والبيهقى وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن السقيم وابن حجر

العقلاني ، والصناعي والشكاني وغيرهم .

العناية بفقه الصحابة والتابعين :

٢- يجب توجيه مزيد من العناية إلى فقه الصحابة والتابعين خاصة ، فهو في الواقع أساس الفقه الإسلامي كله ، وعليه تخرج الأئمة المتبوعون أو أساتذتهم .

وقد تبين لي بطول الدراسة والتتبع والاستقرار : أن أفقه الناس لروح الإسلام وأعلمهم بمقاصده هم الصحابة ، لأنهم تخرجوا في مدرسة النبوة ، وشاهدوا أسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث مع سلامة فطرة ، ونور بصيرة ، وترجد للحق ، وجودة في الفهم وتمكن من اللغة ، ولهذا إذا اجتمعوا على رأي ، أو نقل عن عدد منهم ولم يعرف لهم مخالف كان أقرب ما يكون تعبيراً عن صلب الشريعة ولب الإسلام ، ومعنى هنا بالذات فقهاء الصحابة الذين أخذ عنهم العلم والفتوى من ذكرهم ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) أمثال الخلفاء الأربعاء وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وسلمان وأبي الدرداء وغيرهم - رضي الله عنهم -

ويلى الصحابة في منزلتهم من فقه الإسلام : التابعون لهم بياحسان ، فهم تلاميذهم وخرجوهم ، الآخذون عنهم ، والواردون متأهلهم ، والسائلون طريقهم ، من أمثال الفقهاء السبعة في المدينة وعطاء ومجاهد وابن جبير في مكة ، والحسن وابن سيرين في

البصرة وعلقمة والنخعى والشعبي فى الكوفة، وطاووس فى اليمن ومكحول فى الشام، ويزيد بن أبي حبيب فى مصر، وغيرهم من الأعلام.

العودة إلى المراجع الأصلية:

٣- يجب الاهتمام بالكتب الأولى، والمراجع الأصلية للماهاب نفسها، فكثير من الدارسين للفقه يعتمدون على كتب المتأخرین من متون وشروح وحواشن، مغفلًا الينابيع الأولى التي استقى منها المتأخرون. مع أن الكتب الأولى تمتاز باليسر والوضوح والأصالة والاستدلال، والبعد عن التكلف والإلغار.

ومن هذه الينابيع كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مذهب أبي حنيفة، وكتاب المدونة في مذهب مالك.. وكتاب «الأم» للشافعى.

ويلى ذلك كتب المتقدمين من فقهاء المذاهب، فهى قريبة من الكتب الأولى في خصائصها التي أشرنا إليها.

ولا يعني ذلك إغفال كتب المتأخرین أو الغض من قيمتها، فهذا لا يقوله أحد من اطلع على هذه الكتب، وعرف ما فيها من ذخيرة وثرة فقهية طائلة، هي حصيلة أجيال وقرون، من الاستنباط والتخيير والتوليد، والموازنة والاختيار والتصحيح، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف وال الحال. وإنما نعني فقط

عدم الاكتفاء بها والاعتماد الكلى عليها.

وهل يستغنى باحث عن الرجوع إلى كتب مثل ابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين من متأخرى الحنفية؟ أو مثل القرافي وابن عرفة والدردير وشراح (خليل) من متأخرى المالكية؟ أو مثل الرافعى والنوى وابن حجر الهيثمى والرملى من الشافعية؟ أو مثل ابن مفلح وابن رجب والمقدادى والبهوتى من المخالبنة؟

المقارنة بين الفقه والقانون

والشعبة الثانية: للدراسة المقارنة المطلوبة لتجدد الفقه الإسلامي، هي دراسته مقارنًا بالقوانين الوضعية العالمية الشهيرة القديمة منها كالقانون الروماني، الذي يعتبر أصل القوانين الغربية جمعاء ومصدرها الأول، ومثل القانون الفرنسي، والقانون الجنائي.

وينصح كثير من الدارسين للقوانين الوضعية بالاهتمام بالقوانين الجنائية خاصة ومقارنتها بالفقه الإسلامي، لأنها كثيرةً ما تتفق وجهتها ووجهته، وتلتقي نزعتها وزنعته. كما لاحظ ذلك مثل الدكتور (الستهورى)، والدكتور (محمد ركى عبد البر) وغيرهما. وهذا اللون من الدراسة الموازنة جدير بأن يفيينا جملة فوائد منها:

١- أن نزداد معرفة ويقيينا بأصالة الفقه الإسلامي وتميزه واستقلاله عن أي فقه آخر خلافاً لما أثاره بعض المستشرقين من قبل من تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني الأمر الذي تصدى له الباحثون ورثيوا بانصاع البراهين، كما فعل الدكتور صوفى أبو طالب من أساتذة القانون فى دراسته القيمة عن الشريعة الإسلامية

والقانون الرومانى، وكذلك المغفور لهما الشيخ (أبو زهرة) والدكتور (محمد يوسف موسى) وغيرهم.

٢- أن نزداد إيماناً بخصوصية الفقه الإسلامي وسعته، وقدرته على مسيرة التطور ومواجهة كل جديد بعلاج يناسبه، ووقفه أمام أحدث القوانين وأرقاها على قدم المساواة، بل تفوقه عليها في كثير من الأحيان في الصنعة والصياغة، فضلاً عن المصممون والموضوع. وهذا ما شهد به كثير من المخلصين الذين درسوا الشريعة دراسة مقارنة، من رجال القانون.

٣- أن نتبين الموضع الجديدة التي اجتهد فيها غيرنا، وسبقوها فيها بالتشريع والفتوى، في حين لم نقدم فيها نحن ما يليق بفقهنا لحدودتها بعد عصور الاجتهد والتخرير، أو في عصرنا هذا بعد تعطيل الفقه الإسلامي عن العمل والحكم، واكتفائنا بال موقف السليبي العاجز: موقف الاستيراد لا الإبداع، موقف التسول من الغير، لا الاعتماد على النفس. وعندئذ نجتهد في تلافي ما أصابنا من قصور وسد ما لدينا من ثغرات. وفي أصولنا وتراثنا ما يسعفنا بكل ما نريد، مع أن الاقتباس الجزئي لا مانع منه بعد أن نصبغه بصبغتنا ونضفي عليه من شخصيتنا ما يجعله جزءاً من فقهي.

٤- أن نsem في إضافة جديد إلى القانون العالمي المقارن ونقدم للعالم المتحضر بعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماؤه وباحثوه،

ويبحث عنها مصلحوه ومتذمرون. وسيجد عندنا ما قصرت عنه فلسفاته وأنظمته، وما عجزت عنه شرائعه وقوانينه من توفيق بين الدين والعقل، ومزج بين الروح والمادة، وجمع بين الدنيا والآخرة، ولاءمة بين حقوق الفرد ومصلحة الأمة.

ولقد قدم بعض الثقات من علمائنا المعاصرين نماذج من فقه شريعتنا، و موقفه من بعض القضايا القانونية الكبيرة، في بعض المؤتمرات الدولية للقانون المقارن فكان من أثرها شهادة هذه المؤتمرات للفقه الإسلامي بما عرفناه من الأصالة والتميز.

ثالثاً: فتح باب الاجتهاد:

وأهم من كل ما سبق من ألوان التجديد للفقه الإسلامي: أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد، لأن الباب فتحه رسول الله ﷺ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده. ولا يعني بإعادته مجرد إعلان ذلك. بل يمارسه بالفعل.

وينبغى أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفایات الفقهية العالية، ويصدر أحکامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصلية مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها

عملية فردية قبل كل شيء.

والاجتهد الذى نعنيه ينبغي أن يتجه أول ما يتوجه إلى المسائل الجديدة، والمشكلات المعاصرة، يحاول أن يجد لها حلاً في ضوء نصوص الشريعة الأصلية، وقواعدها الكلية.

ومع هذا ينبغي أن يعيد النظر في القديم ليقومه (أى يعد له ويعطيه القيمة) من جديد، في ضوء ظروف العصر وحاجاته.

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام «الرأى» أو «النظر» وهي التي انتجهها الاجتهد فيما لا نص فيه، بناء على أعراف أو مصالح زمانية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير، بل ينبغي أن يشمل الأحكام التي ثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحكام الأحاديث، أو ظنية الدلالة. وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك. فقد يبدو للمجتهد اليوم فهم فيها لم يجد للسابقين، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف، ثم هجر ومات، لعدم الحاجة إليه حينذاك، أو لأنّه سبق زمانه، أو لعدم شهرة قائله، أو لمخالفته للمالوف الذي استقر عليه الأمر زمناً طويلاً، أو لقوة المعارضين له وتمكنهم اجتماعياً أو سياسياً أو لغير ذلك من الأسباب.

وأكثر من ذلك أن الاجتهد الذى ندعوه إليه لا ينبغي أن يقف عند حد الفروع الفقهية فحسب، بل ينبغي أن يتتجاوزها إلى دائرة أصول الفقه نفسها، تكملاً للشوط الذى بدأه الإمام الشاطبى فى

محاولة للوصول إلى أصول قطعية وتمة لما قام به الإمام الشوكاني من الترجيح والتحقيق الحق من علم الأصول على حد تعبيره، ولا ريب أن كثيراً من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف، فهي في حاجة إلى التمييز والموازنة والترجيح، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكيد، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق. ومن ذلك تمييز السنة التشريعية من غير التشريعية، والتشريعية المؤقتة من التشريعية المؤبدة، وتمييز تصرف الرسول بمقتضى الإمامة والرياسة للأمة، من تصرفه بمقتضى الفتوى والتبلیغ عن الله.

ومن ذلك: مناقشة موضوع الإجماع - وبخاصة السكتون منه ومدى حجيته وإمكان العلم به، وكثرة دعاوى الإجماع، مع ثبوت المخالف، وتحقيق القول في الإجماع الذي يبني على مراعاة مصلحة زمانية لم تعد معتبرة اليوم.

ومثل ذلك: القياس والاستحسان والاستصلاح، ومتى يؤخذ بها ومتى لا يؤخذ وما ضوابط كل منها وحدود استخدامه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أمور يجب رعايتها عند ممارسة الاجتهاد

وأود أن أتبه هنا على بعض الحقائق التي ينبغي أن تراعى عند ممارسة الاجتهاد:

١- يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليلاً قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته، أو من جهتها معًا.

فلا يجوز: إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، ومثل توزيع تركة الأب الميت بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية التي أجمعـت عليها الأمة، وأصبحـت معلومـة من الدين بالضرورة، وصارـت هي عمـاد الـوحدة الفـكرـية والـسلـوكـية للأـمـة.

٢- يتعمـ هذا ألا ننسـ وراء المتـلـاعـبـين الـذـين يـرـيدـون تحـويـلـ مـحـكـمـاتـ النـصـوصـ إـلـىـ مـتـشـابـهـاتـ، قـابـلـةـ لـالـأـخـذـ وـالـرـدـ، وـالـإـرـخـاءـ، وـالـشـدـ، فـإـنـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ مـحـكـمـاتـ أـنـ تـرـدـ إـلـيـهاـ مـتـشـابـهـاتـ، وـتـرـجـعـ إـلـيـهاـ الـمـحـتمـلـاتـ، فـتـكـوـنـ هـيـ الـحـكـمـ عـنـ الـسـتـنـازـ وـالـمـقـايـسـ

عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعود عليه، ولا معيار يحتمل إليه.

٣- يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا. القطعى يجب أن يظل قطعياً، والظنى يجب أن يستمر ظنناً، فكما لم نجز تحويل القطعى إلى ظنى، لا نجز أيضاً تحويل الظنى إلى قطعى، وندعى الإجماع فيما ثبت فيه الخلاف، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع!

فلا يجوز أن نشهر هذا السيف - سيف الإجماع المزعوم - في وجه كل مجتهد في قضية، ملوحين به ومهذبين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم.

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام، فكيف بمخالفة المذاهب الأربعة، التي يشنع بها كثيرون اليوم، كما شنعوا بها على ابن تيمية من قبل؟ مع أن أحداً من علماء المذاهب الأربعة لم يقل: إن اتفاقها حجة شرعية. ولو قالوه لم يعتبر قولهم، لأنهم خالفوا فيه أئمتهم من ناحية ولأنهم مقلدون من ناحية أخرى. والمقلد لا يقلد. أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليدهم. ولم يدعوا لأنفسهم العصمة.

٤- ينبغي أن نحذر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في

مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكون أياً منها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء عن الآباء والاحفاد عن الأجداد، وبقى الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر التصوص من تلبيتها لتأييده، وافتعال الفتاوي لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبة مع أنه دعى ز nim.

إن الله جعلنا أمّة وسطاً لنكون شهادة على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغى تميزنا، ونتبع سُننَ من قبلنا شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع، وأدھى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجویزه بأسانید شرعية، أى أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول.

٥- لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب، وإن كان صالحاً، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن تميّز ما يلزم فيه الشبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور.

ومعنى هذا أن تميّز بين الأصول والفراء، بين الكلمات والجزئيات، بين الغايات والوسائل، ففي الأولى تكون في صلابة الحديد، وفي الثانية تكون في ليونة الحرير، كما قال إقبال رحمة الله:

مُرْجِّبٌ بِكُلِّ جَدِيدٍ نَافِعٌ وَمُحْفَظٌ بِكُلِّ قَدِيمٍ صَالِحٌ

٦- ولابد لنا - لكي ينجح الاجتهداد - أن نتوقع الخطأ من المجتهد، إذ لا عصمة لغير نبي، وأن نفسح له صدورنا، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ونتهمه بالزيغ والمرور وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين.

أ - أن يملك أدوات الاجتهداد - وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه - فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يعد مجتهداً.

ب - أن يكون عدلاً مرضى السيرة. وهو ما يتطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتى باجتهاده في شريعة الله؟

أما أدعياء الاجتهداد، الذين لا يملكون إلا الجراءة على النصوص والاستهانة بالأصول، وإثبات البيوت من غير أبوابها، فهو لاء يجب أن يُرفضوا، حفاظاً على قداسة الدين، وحرمة الشريعة، أن تتخذ سلماً للشهرة، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة، أو إشباع شهوة

خفية، أو أداة لتأييد سلطان حائز أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر مستورد.

رابعاً: تقنيات الفقه:

ويحتاج الفقه - بعد ذلك - إلى أن يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة، على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجناحية وإدارية.. الخ. وذلك لتكون مرجعًا سهلاً محدداً، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون. ويتعامل على أساسه المواطنين.

مجلة الأحكام العدلية:

ولقد أحست الدولة العثمانية بضرورة هذا الأمر في أواخر القرن الماضي (الثالث عشر للهجرة)، فأمرت بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام المهمة في التواحي المدنية، مستقاة من قسم المعاملات في فقه المذهب الحنفي، الذي عليه عمل الدولة. وقد وضعت اللجنة هذه المجموعة في سنة ١٢٨٦ هـ. ورتبت مباحثتها على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة، ولكنها فصلت الأحكام بمداد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، فجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة.

والمجلة مأذوذة - بوجه عام - من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي. وإذا اختلفت الأقوال بين الإمام أبي حنيفة

وأصحابه اختارت المجلة القول الذي تراه موافقاً لحاجات العصر، وللمصلحة العامة. كما في الحجر على السفيه أخذت برأي الصالحين. (أبي يوسف ومحمد). كما أخذت برأي أبي يوسف في عقد الاستصناع^(١).

وفي مسائل قليلة تركت ظاهر الرواية، وأخذت بغيرها، كما في ضمان منافع المغصوب: رجحت رأى الفقهاء المتأخرین فى المذهب، وهو رأى قريب من مذهب الشافعية.. كا رجحت قول (أبي الليث السمرقندی) في جواز «بيع الوفاء» في (المنقول) خلافاً لظاهر الرواية.

ولقد سدت المجلة - كما يقول الأستاذ د. (صباحي محمصانی) - في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية. وبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوی والأقوال متعددة ومتختلفة في الموضوع الواحد

(١) وقد جاء في التقرير الذي قدمت به المجلة في وجه ترجيح رأى أبي يوسف قوله: «وعند الإمام الأعظم (أبي حنيفة) أن المستصنـع له الرجـوع بعد عـقد الاستـصنـاع وعـند الإمام أبي يوسف: أنه إذا وجـد المـصنـع موافـقاً للـصفـاتـ التي يـبتـ وـقتـ العـقدـ قـلـيسـ لهـ الرـجـوعـ، وـفـي هـذـا الزـمـانـ قدـ اـتـخـلـتـ معـاـمـلـ كـثـيرـ تـصـنـعـ فـيـهاـ المـدـافـعـ وـالـبـاـخـرـ وـنـحـوـهـاـ بـالـقاـوـلـةـ. وـبـنـلـكـ صـارـ الـاسـتصـنـاعـ مـنـ الـأـمـورـ الـجـارـيـةـ الـعـظـيمـةـ،ـ فـتـخـيـرـ الـمـسـتـصـنـعـ فـيـ إـضـاءـ الـعـقـدـ أوـ فـسـخـهـ،ـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـإـخـلـالـ بـمـصـالـحـ جـيـسـيـةـ...ـ الخـ». انظر: كتاب (ملكية الأرض في الإسلام) للدكتور محمد عبد الججاد، حاشية ص ١٤ ط المطبعة العالمية ١٩٧٢.

أصبحت الأحكام الشرعية واضحة، ثابتة، لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها.

وبعد أن كانت الشروح والحواشي تصنف على متون المختصرات وأمهات كتب الفقه، أصبح الشرح منحصراً في مواد المجلة، لأجل تفسير معانيها، وبيان مصادرها وأدلتها^(١).

ولكن الدارسين للمجلة مقارنين بينها وبين القوانين المدنية الأوروبية، أخذوا عليها بعض الملاحظات^(٢)، أهمها:

- ١- أنها لا تبحث في الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونفقة وبناء وولاية ووصاية وحضانة ووصية وميراث وما شابه ذلك، مع أهمية هذه الأمور في شريعة الإسلام وفي حياة الناس.
- ٢- خلو المجلة عن نظرية عامة للعقود والوجبات، فنرى مثلاً قواعد الإيجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب (البيوع) ونرى معظم أحكام الجرم المدني مبعثرة في المواد المتعلقة بالغصب والإتلاف وما إليها.
- ٣- اشتراطها لصحة بعض العقود شرطًا تقيد حرية التعاقد وعدم أخذها بعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الأخرى.

(١) انظر: فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحى محمصانى ص ٨٩ ط ثلاثة.

(٢) المصدر السابق ٨٨-٨٩.

اتساع حركة التقنين وعوامله

لا شك أن العصر الأخير قد اتسع فيه نطاق التقنين اتساعاً لا حدود له، في جميع الأقطار الإسلامية – وفي كافة فروع القانون مدنية وجنائية وإدارية.

وقد أشتبك التشريع القانوني بجسم الفقه – على حد تعبير الأستاذ (مصطفى الزرقا) في المملكة العثمانية، وفي البلاد المنفصلة عنها كسورية وفلسطين والعراق، إلى درجة أنه قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من حكماته.

ويرجع الأستاذ (الزرقا) أهم عوامل هذا الاتساع إلى ما يأتي:

- ١- تطور العلاقات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي – وتولد أنواع جديدة منها في هذه الأقطار. منها ما هو عرفي محلى وما هو مقتبس عن البلاد الأوروبية كأنواع الشركات القانونية والطرائق التجارية كتجارة التوصية (القومسيون)، والتأمين والتعهدات وغيرها.
- ٢- الحاجة إلى اعتبار «الشروط العقدية» التي يمنع أنواعاً منها: الاجتهاد الحنفى المعمول به، وبعض الاجتهدات الشرعية الأخرى.

- ٣- اتجاه الدولة إلى ربط العقود والتصيرفات العقارية بنظم شكلية تجعلها تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وقانونية وسياسية مما أشىء لأجله السجل العقاري وما يتعلق به.
- ٤- الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول التي يجب اتباعها في المعاملات والمراجعات والدعوى وفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام نحوها. كقانون أصول المحاكمات وقانون التنفيذ..
- ٥- ما صحب هذا التطور الاقتصادي المدنى الكبير من جمود الفقه على أيدي المتأخرین وشلل حركته التوليدية. بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرجين التي اتسع الفقه وثما على أيديها في الماضي، حتى آت أخيراً إلى دراسة حفظية نظرية، لا إنتاجية علاجية.
- ٦- بناء «مجلة الأحكام» من الفقه الحنفي وحده، فإن المذهب الواحد مهما اتسع، لا يمكن أن يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة، التي قد يفقد علاجها التشريعى في ذلك المذهب، ويوجد في غيره من الاجتهادات الأخرى^(١).

وأجبنا نحو التقين المنشود:

ولابد لنا إذا أردنا وضع قانون مستمد من الشريعة الإسلامية أن نراعى هذه العوامل وما إليها، وننظر بعين إلى الشريعة وفقها

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ج ١ ف ٧٦، ٧٧ من ٢١٢-٢١٤.

الرحب، وبآخرى إلى العصر و حاجاته التجددية، و مشكلاته المتعددة، وبذلك نتلافى المأخذ الذى لوحظت على «مجلة الأحكام».

إنما يتم ذلك إذا سبق عملية «التقنين» ما ذكرناه من ضرورة الدراسة المقارنة للفقه - داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة، وخارجها مع القوانين العالمية - وضرورة إحياء الاجتهداد جزئياً، وكلياً وفردياً وجماعياً، والعمل على «تنظير» الفقه وتأصيله. ولهذا قدمت هذه الخطوات على «التقنين» في الترتيب الذكرى، لأنها بمثابة المقدمات الالازمة للنهوض به على الوجه المنشود، ولا يبلغ تقنين عصرى نضوجه وكماله بغير توافرها.

وهذا يحتم علينا السعى إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة - مستمدة من اليابيع الأولى - وبين الثقافة القانونية الحديثة، يستطيعون القيام بتجديد الفقه دون أن يفقد أصالته.

تجربة مجمع البحوث الإسلامية:

ويشبه عملَ (المجلة) ما قام به مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، من تكليف عدة لجان تضم بعض رجال الفقه والقانون لوضع تقنين لفقه كل مذهب من المذاهب الأربعية المتسبوعة على حلة تمهيداً لقانون عام يختار بعد ذلك من بين المذاهب جميعاً.

وقد صدر بالفعل مشروع تقنين لليبيع وما يتعلق بها من المعاملات في كل مذهب من المذاهب الأربعية، ولكن العمل فيما رأيت يتسم بطابع السرعة، والحرص على إنجاز شيء ما في ذلك وإن لم يستوف حقه من الدراسة والموازنة والتحقيق، والملاعنة بين القديم والجديد. كأن كل ما تحتاج إليه الشريعة الإسلامية في عصرنا لتبرز إلى حيز التطبيق هو مشروعات تقنن فقهها في مواد مسلسلة الأرقام !! كما أن من المأخذ الأساسية لهذا المشروع الالتزام بتقنين كل مذهب على حدة، بل الاقتصار على الرأي الراجح فيه، رغم وجود وجهة نظر مخالفة - داخل اللجان الأساسية والفرعية للمشروع - ترى أن تقنن الشريعة من أول الأمر في قانون موحد، من بين المذاهب الإسلامية كلها. ولكن وجهة النظر الأخرى هي التي سادت وغابت استناداً إلى أن اختلاف المذاهب واقع لا يمكن تجاوله كما لا يمكن تجاوزه^(١) .. الخ.

وأحسب أن الذي حدا بالمجمع إلى إقرار هذا المسلك هو ما لاحظه من تمسك علماء بعض الأقطار بالمذاهب السائدة بينهم، فلم يشاً أن يخالف عن رغبتهم.

والحقيقة أن هؤلاء العلماء المتشددين في التمسك بمذهبيتهم موجودون بالفعل في كثير من بلاد الإسلام، وقد قابلت وناقشت

(١) انظر: مقدمة الدكتور محمد يصار - الأمين العام لمجمع البحوث مشروعات التقنين في طبعتها التمهيدية ص ١١ ، ١٢ .

كثيراً منهم، فمنهم من اقتنع بما أبدى، ومنهم من أصر على وجهته.

والواقع أنهم مخطئون في إصرارهم على تذهبهم، وخصوصاً فيما يتعلق بالتقنين لدولة حديثة، ومجتمع متتطور. وما كان للأزهر أن يسايرهم، ويقتن لكل مذهب على حلة، فيثبت بذلك هذه التزعة ويعطيها مبرراً للاستمرار.

ووجه الخطأ عند هؤلاء أن الله تعالى لم يتبعنا بالالتزام بأقوال أحد من خلقه، إلا ما جاء به النص الملزم من كتابه وسنة نبيه، أما اجتهادات البشر فيؤخذ منها ويترك كما قال الإمام مالك - رضي الله عنه - ولو أن عصر الأئمة المجتهدين تأخر إلى زمننا فشهدوا ما شهدنا لغيروا كثيراً جداً مما ذهبوا إليه، كيف لا، وقد رجعوا عن كثير مما أفتوا به في عصرهم نفسه، لتغيير البيئة، أو تغير الزمان، أو تغير العرف، أو تغير الحال، أو لغير ذلك مما يتغير به الاجتياهاد. وهذا سر ما روى عنهم من اختلاف الأقوال. أو تعدد الروايات، وتضاربها في بعض الأحيان.

أما مخالفة أصحابهم لهم، فهي أشهر من أن تذكر، حتى إن أبي يوسف ومحمدًا صاحبا أبي حنيفة خالقه في نحو ثلث المذهب كما هو معلوم.

وكذلك خلاف أصحاب مالك له، وأصحاب الشافعى له، مما

لا يخفى على الدارسين، هذا مع أن العصر قريب، والتغيير حيثند
بطىء والبيئة - تقريرياً - واحدة، فكيف بعصرنا، وقد بعد العهد
وتغير الزمان والمكان والعرف وال الحال، تغيراً لم يكن يخطر لأحد
من السابقين على بال.

أيجور لنا الجمود على اجتهداد معين - والدنيا حولنا تتغير
والأفكار تحول وتطور، والعالم يسير بسرعة البرق؟!

إن مثل هذا الجمود ليس في مصلحة الشريعة ولا في مصلحة
المذهب المقلد. وقد ثبت أن الذين جمدوا على الأقوال المعتمدة
في مذاهبهم، ولم يقبلوا أى اجتهداد آخر من غيرها، تسبيوا في
غياب الشريعة كلها عن ساحة التقنين والقضاء، وبالتالي غياب
مذاهبهم أيضاً، ومعنى هذا أنهم ضحوا بالشريعة من أجل المذهب
فحسروا الاثنين جميعاً!

وشيء آخر يجب ألا يغيب عن الأذهان هنا وهو: أن الذي
يحكم البلاد الإسلامية اليوم هو القانون الوضعي الدخلي - فإذا
انتصر مذهب فقهى - أى مذهب كان - وأخذ به في قضية من
القضايا - فلا يعد الأخذ به هنا انتصاراً له على مذهب آخر، بل
انتصاراً على القانون الوضعي الذي احتل مكان الشريعة انتصاراً.

ليست المنافسة اليوم إذن بين مذهب ومذهب، بل بين الشريعة
- بجملة مذاهبها ومدارسها واجتهادات فقهائها - وبين القوانين

الوضعية المستوردة من هنا وهناك. وانتصار هذه القوانين في بلد إسلامي لا يعني هزيمة مذهب بعينه، بل يعني هزيمة الشريعة ذاتها، وهذا ما لا يرضاه مسلم.

لهذا يجب أن يتخلّى أنصار التمذهب عن مذهبيتهم هذه على الأقل فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع، والتشريع العام، وأن يؤخذ بأحسن ما في المذاهب من اتجهادات وأقوال، وأليق ما فيها بروح العصر، ومصالح الناس فيه، مهتمين في ذلك بنصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة العامة، وروح الإسلام، وهدى السلف الصالح في اتجهادهم واستباطتهم، وأخذهم باليسر وبعدهم عن العسر.

مخاوف بعض العلماء من التقنين:

هذا وقد أبدى بعض الغيورين من علماء الشريعة في بعض الأقطار العربية الإسلامية تخوفهم من تقنين الفقه، بل عارضه بعضهم بالفعل، وكتب في ذلك بعض الرسائل، وذلك بما يلى:

- يلزم من التقنين تقييد القاضى برأى واحد معين - وهو الذى يختاره واضعوا القانون - مع أن الفقه غنى بالأراء والاجتهدات القيمة التى كان للقاضى أن يأخذ بما يراه أرجح منها وأليق بالحالة المعروضة عليه. فالتقنين على هذا «يجمد» القاضى ويحبسه فى قفص القانون. أما الفقه الرحيب الطلاق، فيمنحه

حرية المırka لاختيار الحكم المناسب للظرف والواقعة. ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهداً، قادرًا على استنباط الحكم من أدلة الشريعة الأصلية. وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلد، من باب الضرورة، نظرًا لعدم وجود المجتهد. فإذا لم يكن مجتهداً، فعلى الأقل يكون من يكتبه الاختيار والترجيح.

٢- ويتأكد ضرر هذا التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العملي لبعض القوانين قد يظهر قصورها عن الحاجة، أو عدم ملائمتها وقد تكون صالحة ثم تغير الأوضاع وتبدل الأحوال، فتفقد صلاحيتها، وتبقى جامدة ملزمة، ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف، أو يخرج عنها.

٣- ويتبع ذلك أن «التقنين» سيخلق لدى القضاة نوعاً من التكاسل والاتكال على القانون المدون، دون تبشم الرجوع إلى مصادر الفقه، والتنقيب فيها عن الحكم ودليله، ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره، مما يوسع آفاق القاضي، و يجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره.

الاعتبارات التي ترجح التقنين:

ولا ريب أن هذه اعتبارات وجيهة، عارضتها اعتبارات أوجه منها وأقوى:

(١) من ذلك أن من القضاة من يحتاج إلى مثل هذا التقييد

والإلزام، حتى لا يخبط خبط عشواء، ويقع في التناقض والاضطراب. فليس كل قاض قادرًا على الاختيار والترجيح. ومنهم من يخشى عليه تأثير العواطف والأهواء، فيحكم بهذا الرأي مرة لشخص، ويحكم بغيره لشخص آخر.

(ب) ومن الاعتبارات التي ترجح «التقنين» أن المتلقين يكونون على علم إجمالي بما يتوجه إليه الحكم، سواء كان لهم أم عليهم. فالمرأة التي تنفصل عن زوجها ولها منه أولاد صغار في سن معينة، تعرف متى يحكم لها بحضانة الأولاد ومتى يحكم لزوجها. أما عند عدم التقنين وحرية القاضي في الاختيار فهي لا تعلم ما الذي يختاره القاضي من المذاهب في الحضانة وهي كثيرة.

(ج) أن «التقنين» الفقه لا يعني أبداً أن يعتمد القاضي على مجرد قراءة مواد، أو استظهارها، فهذا لا يرضي به قاض يحترم نفسه ورسالته، ولو رضي به ما استطاعه، لأن القانون له مذكرات تفسيرية لابد من الرجوع إليها، كما لابد له من شروح تقصير أو تطول، تهدف إلى توضيح مراميه، وشرح غواصيه، وتفصيل مجملاته. وقد رأينا الدكتور السنهوري بعد أن وضع القانون المدني المصري الجديد يشرحه في تسع مجلدات ضخم. أولها بلغ حوالي (١٥٠٠) ألف وخمسماة صفحة، وسمى هذا الشرح «الوسيط» وكان يأمل في شرح آخر، أوسع وأكبير يسميه

«المبسوط». وقبل ذلك كان لمجلة «الاحكام العدلية» شروح جمة تعد من المراجع المحترمة في الفقه الحنفي.

فلا خوف إذن على رجال القضاء أن يرکنوا إلى القانون المدون ويدعوا الإطلاع على المصادر.

(د) على أن أي قانون مدون في الدنيا مهما اتسعت مواده، وتشعبت أبوابه، وتععدد فصوله، لا يمكن أن تحيط نصوصه بجميع الواقع التي يختص بها الناس، وتعرض على القضاء، فماذا يصنع القاضي إذا لم يجد نصاً في القانون؟

إن القاضي لابد أن يفصل ويحكم فيما يعرض عليه، ولا بد أن يبني حكمه على أسباب مقبولة. ولا بد أن يستمد هذه الأسباب من مصادر معترف بها، ولهذا يحدد القانون نفسه المصادر التي يرجع إليها القاضي عند فقدان النص القانوني، مثلما حدّد القانون الوضعى المصرى الرجوع فى مثل هذه الحالة إلى العرف أو الشريعة الإسلامية أو قوانين العدالة الطبيعية!

ومن الطبيعي، عندما يوضع قانون مستمد من الشريعة وفقها- أن ينص على وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة وذلك الفقه، لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة المعروضة.

وإذن لا خوف مرة أخرى على القاضي أن ينقطع عن الفقه ومصادره، والبحث في مخبوء كنوزه وجواهره.

(هـ) هذا إلى أن القضاة في عصرنا - وقبل عصرنا بقرون - هم مقلدون ملتزمون بالذهب السائد في بلدانهم، ومن كان منهم من أهل الترجيح والاجتهاد الجزئي - وهذا في غاية الندرة - فهو يتلزم عادة بمذهب الدولة التي يعمل بها - بل بالراجح غالباً في هذا المذهب، بحيث لا يجوز له العدول عن الراجح والعمول به إلى الضعيف أو المهجور في المذهب... الخ.

ومعنى هذا: أن القاضي ليس له حرية الحركة لاختيار ما يراه، بل هو مقيد بأحكام معلومة محددة، وإن لم تأخذ شكل القانون المدون.

أو ليس أولى من ذلك أن نقشه بقانون يضعه جماعة من العلماء الثقات المتبuirين في فقه الشريعة، والمطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بالأقواء الأمانة، من أهل الاختصاص في القانون والإدارة والاقتصاد وغيرها؟.

التقنين الشرعي الذي نشده:

على أن القانون الذي ننشده نشترط فيه بعض الشروط المهمة:

١- فمنها: الا يتلزم مذهبًا واحدًا معيناً - فضلاً عن الراجح فيه - لا يخرج عنه، ففي ذلك تمحير ما وسع الله من شرعيه وتخصيص دائرة الفقه الرحبة. فقد علم الدارسون لهذا الفقه أن من مزاياه وأسرار خصوبته وسمعته، هذه الثروة الضخمة الناشئة من

تعدد الاجتهادات، وتنوع المدارس والمشارب الفقهية، ما بين موسع ومضيق ومتوسط، وما بين ظاهري يتبع حرفيه النص، وأخر يتبع الفحوى ويستخدم القياس، وثالث يراعى المصالح والمقاصد، وفي هذا البحر الزخار من مذاهب علماء الأمصار، يجد من يريد الاختيار والانتقاء متسعًا أى متسع. فإذا ضاق عنه مذهب اتسع له غيره، وإن أعزه رأى لدى إمام، فما أحرى أن يجده عند آخر. وقد لا يجد واسع القانون ضالته في المذاهب الأربع، فيلتجأ إلى غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين، متى صحت نسبتها إليهم. ولا أقصد بقية المذاهب الشامية فحسب (الظاهري والزیدی والجعفری والأباضی) بل أقصد معها مذاهب الصحابة والتابعین وأتباعهم، من ليس لهم أتباع يقلدونهم في عصرنا. فكل هذه المذاهب متساوية في نسبتها إلى الشريعة، ما لم يكن شيء من آرائها معارضًا لنص قطعی، أو إجماع متيقن، لا تجوز مخالفته.

وهذه السعة الباهرة من مفاحن الفقه الإسلامي التي اعترف لها بها أساطين الفقه العالمي المقارن في مؤتمرات مشهودة، مثل مؤتمر (لاهی) الدولی للقانون المقارن وغيره.

فمن اللازم المفروض علينا أن نتفق بهذه الثروة كلها، ونكشف عن دفائتها، غير متعصبين لقول منها على قول إلا بدليل، ولا مرجحين لمذهب في مسألة على مذهب إلا بمرجح ويرهان.

ولو أن علماء الدولة العثمانية في العصر الأخير وفقوا إلى وضع «مجلة الأحكام العدلية» من سائر المذاهب المعتبرة، ولم يتقيدوا بالذهب الحنفي وحده، ما وجدت القوانين الوضعية منفذًا لتدخل محل الشريعة في بلاد الإسلام، ولكن ذلك بداية فجر جديد في تقيين الفقه الإسلامي وإخضابه وإنائه.

وقد أخذت المجلة ذاتها ببعض الأقوال المرجوحة في الذهب الحنفي، نظرًا لما وراءها من تحقيق مصلحة زمية، أو دفع مفسدة. كما أن الدولة العثمانية نفسها في أواخر عهدها اضطرت – عند وضع قانون: «حقوق العائلة» – أن تتحرر في بعض الأحيان من ريبة الذهب الحنفي، وتأخذ باجتهادات المذاهب الأخرى فيما تراه أولى بإقامة مقاصد الشرع ومصالح الخلق. فأأخذ القانون منذهب «مالك» حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين، عن طريق تحكيم «المجلس العائلي» الذي نص عليه القرآن، فممكن بذلك الزوجة المظلومة من التخلص من الزوج المضار، ومن سوء عشرته.

وهذا هو مذهب بعض الصحابة: أن للحكمين حق التفريق. وهو ظاهر القرآن الذي سماهما حكمين «حكمًا من أهله وحكمًا من غير أهله».

هذا إلى أحكام أخرى، كزوجة المفقود وغيرها.

٢- ومنها: أن يختار واصنعوا القانون من بين مذاهب الفقه الإسلامي - ابتداء من مذاهب الصحابة والتابعين فمن بعدهم - ما يرونـه أرجح دليلاً، وأوفق بمقاصد الشريعة، وأليق بتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر والعنـت عنـهم. ولنا في فقهائـنا في مختلف العصور أسوة حسنة، فكثيراً ما رجـحـوا رأيـاً على مقابلـه بقولـهم: هذا أرقـقـ بالـناسـ.

ولعلـ هـذا «الـرقـقـ بالـناسـ» هو ما جـعلـهم يـصـحـحـونـ كـثـيرـاـ من العـقـودـ والـمعـامـلاتـ «استـحسـانـاـ» عـلـى خـلـافـ ما يـقـضـيـ بهـ الـقـيـاسـ الصـارـمـ، أوـ القـوـاعـدـ الـجـامـدـةـ، وـذـلـكـ كـعـقدـ الـاسـتصـنـاعـ وـبـعـ الـوفـاءـ وـغـيرـهـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ.

والاتـجـاهـ إـلـىـ التـيسـيرـ وـالـرقـقـ بالـناسـ هوـ روـحـ الشـرـيـعـةـ نـفـسـهـاـ وـالـتـىـ أـرـادـ اللهـ بـهـ الـيـسـرـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ الـعـسـرـ، وـأـمـرـتـ بـالـتـيسـيرـ، وـنـهـتـ عـنـ التـعـسـيرـ، وـلـهـذاـ أـرـىـ -ـ إـذـاـ كـانـ لـدـنـاـ فـيـ فـقـهـ قـوـلـانـ مـتـعـدـلـانـ أـحـدـهـماـ أـحـوـطـ، وـالـآـخـرـ أـيـسـرـ -ـ أـنـ نـأـخـذـ بـالـيـسـرـ، لـأـنـهـ أـرـقـقـ وـأـتـسـاءـ بـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الـذـيـ مـاـ خـيـرـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ إـلـاـ اـخـتـارـ أـيـسـرـهـماـ، مـاـ لـمـ يـكـنـ إـثـمـاـ.

٣- ومنها: أن ينظرـ فـيـ القـانـونـ -ـ كـلـمـاـ مـضـتـ مـدـةـ مـعـقـولةـ -ـ عـلـىـ ضـوءـ التـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ، وـالـنـظـرـ فـيـ مـلـاحـظـاتـ الـقـضـاةـ وـالـحـامـيـنـ وـالـمـتـهـمـيـنـ بـشـئـونـ القـانـونـ بـصـفـةـ عـامـةـ، لـتـعـدـيلـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـدـيلـ، وـإـضـافـةـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـضـافـةـ. ذـلـكـ أـنـ الـأـحـكـامـ

الاجتهادية قابلة للتعديل والإضافة والخلف دائمًا، وكذلك كان بعض الصحابة - مثل «عمر بن الخطاب» - يفتى في المسألة برأي، وفي العام القابل برأي آخر، فإذا سئل في ذلك أجاب بقوله: ذاك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم! وكان للشافعى مذهبان: أحدهما فى العراق ويسمى «القديم» والأخر فى مصر ويسمى «الجديد». وأصبح مأثورًا فى كتب مذهبة: قال الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد.

وإذا كانت الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعادة فالقانون يجب أن يتغير كذلك بتغير هذه الأمور.

خامسًا: الموسوعة الفقهية العصرية:

ومن التجديدات المطلوبة للفقه الإسلامى أن يعرض عرضاً حديثاً في صورة موسوعة، أو دائرة معارف فقهية مكتوبة بلغة عصرية سهلة الفهم، قريبة المنال، ومرتبة موادها ترتيباً معجمياً على نهج الموسوعات العالمية العصرية، بحيث يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، على الراغبين في المعرفة الفقهية من غير المتخصصين، وإلا ضربنا بين هؤلاء وبين الفقه حجاباً بل حجبًا، أو كلفناهم من عناء البحث ومشقة التتقيق ما لا يصبر عليه إلا القليل من الرجال، الذين نذروا أنفسهم للعلم، وإن حفت جنته بالملكاره، وملئ طريقه بالأشواك.

يقول المغفور له الشهيد الاستاذ (عبد القادر عوده) في مقدمة كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) مصوّراً بعض ما عاناه في بدء دراسته لفقه الشريعة:

«ولقد أتعبتنى دراسة القسم الجنائى حيث بدأت الدراسة وأنا لا أعرف شيئاً يذكر من علم الأصول ولا المصطلحات الفقهية، وزاد الدراسة تعيناً أنى لم أتعود قراءة كتب الفقه، وأن هذه الكتب ليست مفهرسة، وليس من السهل على من يحب الإطلاع على مسألة معينة أن يعثر على حكمها في الحال، بل عليه أن يقرأ بابا وأبابا حتى يعثر على ما يريد، خصوصاً إذا لم يكن له من يرشده، وقد يناس الباحث من العثور على ما يريد، ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه.

ولا يسير فقهاء المذاهب المختلفة على غرار واحد في الترتيب والتاليف، فما يقدمه مذهب قد يؤخره المذهب الآخر. وما يدخل في باب معين في هذا المذهب قد لا يدخله الآخر في نفس الباب ويضاف إلى ما سبق أن الفقهاء يكتبون بعبارة مركزة دقيقة وهم في كثير من الأحوال يذكرون الحكم ولا يذكرون علته خصوصاً في الكتب المختصرة والمتوترة.

ولا شك أن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهلة بذاتها، لأنني كنت أدرس بدلاً من الكتاب الواحد أربعة كتب، ولكن هذه الدراسة أفادتني في الواقع فائدة كبيرة، إذ سهلت لي

فهم مختلف النظريات وفهم الأسس التي بنى عليها كل فقيه نظريته، وساعدت على إظهار الفروق الدقيقة بين المذاهب الفقهية.

وأعترف أنني عندما قرأت كتب الشريعة لأول مرة لم أفهمها حق الفهم، فقد أخذت عن بعض المسائل فكرة تبين لي خطوطها في القراءة الثانية، ومن ثم فقد قرأتها مثنتين وثلاث ورباع^(١).

إن هذه الموسوعة أصبحت ضرورية في عصرنا الذي أصبح طابعه السرعة، وفي حياتنا التي تهدف إلى السهولة في كل شيء. وغدت مهمة الآلة اليوم أن توفر على الإنسان جهده الفكرى بوساطة ما يسمونه «الأدمة الإلكترونية» والأجهزة الحاسبة، بعد أن كانت مهمة الآلة من قبل – في عصر الصناعة الأولى – توفير الجهد العضلى للإنسان.

إن الإنسان العصري يريد كل شيء بسهولة لا تعقيد فيها ولا صعوبة، ويسرعة لا بطء فيها ولا قيود. ولا مناص لنا من مسيرة إنسان العصر، والاعتراف به كما هو، وتقديم فقهنا له بالطريقة التي يألفها، وبالصورة التي نرضيها لأنفسنا في الوقت نفسه.

وهذا ما أوصى به مؤتمر باريس للفقه الإسلامي سنة ١٩٥١ وقامت عدة محاولات لإخراجه إلى حيز التنفيذ منذ سنة ١٩٥٤

(١) مقدمة: (التشريع الجنائي الإسلامي) ص ١٠ - ١١ الطبعة الثانية .

بدأت في كلية الشريعة بدمشق، مروراً بالكويت في السبعينات، حيث تبنت وزارة الأوقاف فيها مشروع الموسوعة، وأخرجت بالفعل ثلاثة أجزاء منها في بعض الموضوعات الفقهية في صورة طبعة تمهيدية، ثم انتهت اليوم إلى القاهرة، حيث تشرف عليها وزارة الأوقاف ممثلة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد صدر من هذه الموسوعة عشرة أجزاء.

ولا ريب أن الأمر يسير أبطأ مما ينبغي، ولابد من تعاظن أوسع وجهود أكبر، واستفادة من كل الملاحظات، واستعانة بكل الكفايات، في سبيل إنجاز الموسوعة في وقت أسرع وبصورة أمثل وبخاصة أن الحاجة ماسة، والزمن لا يتضرر، والتاريخ لا يرحم.

· سادساً: الإخراج العلمي لكتب الفقه:

وما يعين على التجديد الذي نريده للفقه أن يعاد طبع كتبه المهمة، بحيث تخرج إخراجاً علمياً صحيحاً يليق بمكانتها، ويوسع الفائدة المرجوة منها، بدل تلك الطبعات التجارية المتداولة.

والإخراج العلمي اليوم معروف، وقد حظى به بعض كتب التراث، في مجالات الأدب واللغة والتاريخ والحديث والتفسير. أما كتب الفقه فلعلها أقل كتب التراث حظاً في هذا المجال.

لهذا كان من اللازم لنهضة الفقه وتجديده إعادة ما طبع من كتبه

- وبخاصة الأمهات منها - لتخرج في صورة علمية حديثة، يقوم بها جماعة من العلماء الثقات المدرسين بتكليف من اتحاد الجامعات العربية، أو من جامعة الدول العربية، أو من مجمع البحث الإسلامي بالازهر، أو من كليات الشريعة والقانون والحقوق في البلاد العربية أو بعض الدول العربية، بحيث يشمل الكتاب الفقهي في إخراجه الجديد:

- ١- النص الأصلى محققًا موثقاً، بعد مقابلته بما يمكن من مخطوطات معتمدة.
- ٢- وضع عناوين جانبية لفروعه ومسائله، تسهيلاً للدارس توضع بين معقوفين إشارة إلى أنها من عمل المحقق.
- ٣- التعليق عليه بما يلزم من توضيح غامض، أو تفصيل مجمل، أو تكملة ناقص، أو المقارنة بما في مذهب آخر، أو مذاهب آخر، أو بما في القانون الوضعي.
- ٤- تحرير أحاديثه، بذكر مخرجاتها، وبيان درجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف، بالرجوع إلى كتب التحرير، ومصادر الحديث المعتمدة.
- ٥- فهرسة الكتاب فهرسة كاملة: للآيات، وللأحاديث، وللآثار، وللأعلام، وللموضوعات ثم فهرس للمسائل والبحوث

. وال نقاط ، مرتب على حروف المعجم .

وبهذا نكون قد خدمتنا الكتاب الفقهى ، بل أحيسينا ، ويسرا
الانتفاع به . وما يؤسف له أن الإداراة العامة للثقافة بالأزهر فى
الخمسينات كلفت لجنة من رجال الفقه والقانون ، بابراج كتاب
«بدائع الصنائع» للسادسى فى الفقه الحنفى ، الإخراج العلمى
المنشود ، ومضت سنوات عدة ، ولم تر أثراً لهذه اللجنة ، ويبدو أن
المشروع مات بعد ذلك ، ولم يوجد أحداً ينعاه .

على أننا نستطيع تسهيل النفع بالكتب الحالية على ما بها ، إذا
وضعن لها معاجم أو فهارس ، مفصلة لكل ما حوتة من مسائل
الفقه مرتبة ترتيباً معجماً .

وقد حظيت بعض الكتب بذلك ، مثل كتاب (المحلى) لابن
حرز الذى يعد كتاباً هاماً فى الفقه العام أو المقارن ، إلى جوار أنه
يمثل فقه الظاهرية عامة ، وابن حرز منهم خاصة . فقد أخرجت
لجنة موسوعة الفقه الإسلامى بكلية الشريعة من جامعة دمشق
«معجم فقه ابن حرز الظاهري» فى مجلدين ، طبعاً فى مطبعة
الجامعة ، وضما كل الكلمات العنوانية ذات الدلالة الفقهية فى
(المحلى) وتحت كل كلمة خلاصة فقهية تتضمن رأى ابن حرز ،
وتحيل إلى موضعها من الكتاب لمن أراد التوسيع ومعرفة الأدلة
ومناقشتها وأراء الآخرين من الفقهاء . وكان هذا ولا ريب عملاً

مبتكراً ونافعاً^(١).

ويمثل هذه العناية ظفر كتاب (المغني) لابن قدامة الحنبلي، وهو موسوعة في الفقه الحنبلي، والفقه المقارن أيضاً.

فقد قامت لجنة علمية تابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بعمل «معجم» للفقه الحنبلي مستخلص من كتاب (المغني) وصدر (المعجم) في مجلدين كبيرين، يعتبران في الواقع بثابة موسوعة مصغرة لفقه الحنابلة.

ومنذ سنوات أصدر الأستاذ (المهدى خضر) المحامى بسوريا فهرساً لكتاب «رد المحتار على الدر المختار» الشهير بـ «حاشية ابن عابدين» فسهل بذلك الرجوع إلى مباحث هذا الكتاب الهام ومعطاليه، مقتضراً على طبعة بولاق الأميرية.

وما أجمل أن توضع لأمهات الكتب في المذاهب الأخرى مثل هذه المهاجم أو الفهارس لتقريبيها للباحثين.

على ألا نغفل أن كتاباً فقهياً واحداً في مذهب ما - مهما كانت سعته ومكانته العلمية، ومتزلة مؤلفه - لا يعطي صورة كاملة شاملة عن المذهب وتطور الآراء فيه، وتفرع التحريرات والاجتهادات، وتعدد التصحیحات والترجيحات على اختلاف

(١) اضطلع بهذا العمل الأستاذ السيد محمد المتصر الكتاني، أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بدمشق، وعضو لجنة الموسوعة، وعاونه في ذلك لجنة من العلماء الأفاضل، منهم الأستاذان الكرعيان: القاضي محمود المكاوى من مصر، والشيخ عبد الفتاح أبو رغدة من سوريا (حلب).

العصور والبيشات والأحوال، باستثناء (المحلى) الذي يمثل مذهب ابن حزم خاصة والظاهرية عامة، وذلك لأنّه المرجع الوحيد الباقي لدينا من كتب الظاهرية.

ومع هذا لا ننكر فضل وفائدة (تعجيم) الأمهات وفهرستها على غرار (المعنى) و(المحلى) فهي خدمة جليلة بلا جدال.

سابعاً: نشر المخطوطات الفقهية:

وما يعين على نهضة الفقه الإسلامي وتجديده: نشر مخطوطاته القيمة الحبيسة في المكتبات العامة والخاصة في الشرق والغرب، يضي عليها الزمن الطويل، وهي مخبوءة في خزانتها، لا يكاد يطلع عليها أو ينظر إليها، إلا الواحد بعد الآخر، من عرف طريقها، ومرن على قراءة خطوطها، وفك رموزها، وقليل ما هم.

إن هذه المخطوطات النفيسة الحبيسة في عالم الشفافة أشبه بالنقود الثمينة المكنوزة في عالم الاقتصاد، كلامها لا يتفع به، ولا يظهر أثر نفاسته إلا إذا أخرج من مخابئه إلى عالم النور، وإلى حيز التداول.

وفي دار الكتب المصرية، ومكتبة الأزهر، ومكتبة الظاهرية بدمشق، ومكتبات استانبول، وببلاد المغرب والمحجار والعراق واليمن والهند، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية، وكذلك بعض المكتبات في الدول الغربية - ومنها الاتحاد السوفيتي - توجد مخطوطات فقهية عديدة في مختلف المذاهب، ومن مختلف

العصور، بعضها موسوعات جليلة القدر وبعضها مختصرات جيدة، وبعضها متوسط، وكثير منها من الكتب الأصلية التي لا يسد غيرها مسدها.

وما يؤسف له أن «كلية الشريعة» بجامعة الأزهر منذ بضعة عشر عاماً شرعت في نشر كتاب (الذخيرة) للإمام شهاب الدين القرافي في فقه المالكية، وأخرجت منه جزءاً واحداً -على ما أعلم-، ثم توقفت، ولم يتم نشر الكتاب حتى اليوم، برغم أهمية الكتاب وأصالته، وما أجدل أن تبني نشر مثل هذا الكتاب دولة من الدول التي تتبع المذهب المالكي مثل «أبي ظبي» أو «ليبيا» أو إحدى بلاد المغرب.

ولعل أحسن المذاهب حظاً في السنين الأخيرة هو المذهب الحنفي، الذي تبنت دولة «قطر»، منذ بضعة عشر عاماً، نشر عدد من مخطوطاته، مع إخراجها إخراجاً حسناً، كما ساهمت «قطر» في نشر كتاب (الروضة) للإمام النووي في مذهب الشافعى.

هذا إلى أن الواجب علينا متابعة البحث والتنقيب في أنحاء البلاد الإسلامية والبلاد الأوروبية، عن المخطوطات الفقهية التي تذكر أسماؤها في الكتب ولا يعرف عنها شيء إلى اليوم، فعمى أن يعثر عليها أو على بعضها بطول البحث والتقصي في مختلف المطان في المكتبات الخاصة وال العامة. وكم من كتب ساد الاعتقاد زماناً أنها مفقودة ثم وجدت كلها أو بعضها، بفضل الصبر والمصايرة من بعض الباحثين الغيورين.

حياة الفقه بتطبيقه

وأعظم ما يحتاج إليه الفقه الإسلامي - ليحيا وينمو ويتجدد - هو العمل به والاحتکام إليه هو: أن نعود به إلى مكانه الطبيعي ليكون المصدر الأول لتشريعنا وقضائنا. فهذا ما تختتمه علينا أصالتنا الدينية والقومية.

فإذا كنا مسلمين، فإن إسلامنا يوجب علينا أن نحكم شريعة الله في حياتنا دون تردد. وأن نقف عند حدوتها دون تلکؤ أو تباطؤ ولا يتم بغير ذلك إسلام ولا إيمان، **﴿إِنَّمَا كَانَ قُولَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكُمَ بِمَا يَتَهُمُّ أَن يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِنَّكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [النور: ٥١]. **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦].

وإذا كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية هو مقتضى الإيمان والإسلام، فإن الفقه الإسلامي - بمجموعه ومختلف مدارسه واجتهاداتـ المعترفة - هو المعيـر عن هذه الشريـعة والمـثل لها. فمن الواجب الـديـني أن يكون هو مـرجعـنا التشـريعـي والـقضـائـي.

وإذا كنا عرباً، فإن كرامتنا القومية تفرض علينا أن نجعل هذا الفقه أساس تشريعنا وقضائنا كذلك، وأن نتحرر من آثار الاستعمار التشريعي الذي فرض علينا - في غفلة من الزمن - وحكمنا - ونحن عرب مسلمون شرقيون - بقوانين مستوردة دخلة علينا، غريبة عنا لم تنبت في أرضنا، ولم تنبع من عقائدها وقيمنا، ولم ترتبط بتراثنا وحضارتنا.

وقد رأينا بعض الدول العربية، عندما بدأت تتحرر من ضغط الاستعمار العسكري الأجنبي، وأخذت تشعر بذاتها، وتعى تراثها، شرعت أيضاً تراجع تشريعاتها وقوانينها التي رحفت عليها مع رحف الاحتلال، أو عقبه، لكي يتم تحررها، ويتحقق لها كمال استقلالها.

يقول الأستاذ الدكتور «عبد الرزاق السنهوري» في مقدمة كتابه (الوسيط) في شرح القانون المدني المصري الجديد (إيرайл سنة ١٩٥٢) :

(علينا أولاً أن ننصر الفقه - يقصد فقه القانون طبعاً - فنجعله فقهنا مصرياً خالصاً نرى فيه طابع قوميتنا، ونحسن أثر عقليتنا ففقهنا - حتى اليوم - لا يزال، هو أيضاً يحتله الأجنبي والاحتلال هنا فرنسي، وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا بأقل عنتاً من أي احتلال آخر. ولا يزال الفقه المصري يتلمس في الفقه

الفرنسى الهدى المرشد، لا يكاد يتزحزح عن أفقه، أو ينحرف عن مسراه، فهو ظله اللاصق، وتابعه الأمين . . .^(١).

ولما كُلِّفَ (السنهرورى) وضع التقنين المصرى المدنى الجديد خطأ إلى الأمام خطوات فى سبيل التحرر من سلطان الفقه الأجنبى أو الاحتلال التشريعى، والاستمداد من الفقه الإسلامى، ولكنه لم يصل إلى نهاية الشوط المنشود، لعوامل عديدة، لا تخفي على الدارسين، ولكنه فتح الباب لمن يأتي بعده من يملكون العزيمة والقدرة على الوصول بتشريعنا إلى مرحلة الاستقلال الكامل الخالص من كل تبعية.

يدرك السنهرورى أن التقنين الجديد استبقي ما اشتمل عليه التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامى، بعد أن هذب النصوص القديمة، وصحح ما انطوت عليه من أخطاء. ثم يقول:

(وقد استحدث التقنين الجديد أحكاماً أخرى استمدتها من الفقه الإسلامى. وبعض هذه الأحكام الجديدة هي مبادئ عامة وبعضها مسائل تفصيلية).

(١) الوسيط ج ١ من ٨ ط ثانية. دار النهضة العربية. ويلاحظ أن الكاتب جعل كل حديثه عن (تمصير) الفقه لا عن (تعرييه) حيث كانت الترجمة السائدة حينذاك هي الوطنية المصرية لا القومية العربية.

(فمن المبادئ العامة التي أخذ بها، التزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيراً من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية، وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح).

(ومن هذه المبادئ أيضاً نظرية التعسف في استعمال الحق. لم يأخذها التقنين الجديد عن القوانين الغربية فحسب، بل استمدتها كذلك من الفقه الإسلامي. ولم يقتصر فيها على المعيار الشخصي الذي اقتصرت عليه أكثر القوانين، بل ضم إليها معياراً موضوعياً في الفقه الإسلامي يقييد استعمال الحق بالصالح المشروعة، ويتوافق الضرر الجسيم الذي قد يصيب الغير من استعماله).

(وكذلك الأمر في حالة الدين، أغفلتها القوانين اللاتينية، ونظمتها القوانين الجرمانية، متفقة في ذلك مع الفقه الإسلامي، فأخذ بها التقنين الجديد).

(ومبدأ الحوادث الطارئة *Imnédision* أخذ به بعض التقنيات الحديثة، فرجع التقنين الجديد الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر في الفقه الإسلامي).

(ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية كما قدمنا، اقتبسها من الفقه الإسلامي. ومن هذه المسائل:

الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبيان حار الوقف، وبالحكم، وبيان حار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبيان قضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه للعذر، ويوقع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده).

(وقد نصت المادة الأولى من التقنين الجديد على أنه «إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة»).

(ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمى الثالث للقانون المدنى المصرى وهى إذا أتت بعد النصوص التشريعية والعرف، فإنها تسبق مبادئ القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة. ولاشك فى أن ذلك يزيد كثيراً فى أهمية الشريعة الإسلامية، و يجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن أمراً ضرورياً لا من الناحية النظرية الفقهية فحسب بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية. فكل من الفقيه والقاضى أصبح الآن مطالباً أن يستكمل أحكام القانون المدنى، فيما لم يرد فيه نص، ولم يقطع فيه عرف. بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي. ويجب عليه أن يرجع إلى هذه الأحكام قبل أن يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة. بل لعل أحكام الشريعة

الإسلامية، وهي أدق تحديداً وأكثر انصياطاً من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، هي التي تحل محل هذه المبادئ والقواعد، فتخربنا عنها في كثير من المواطن) ^(١).

ولا شك أن مشروع هذا التقنين الجديد قد أثار ضجة كبيرة أول ظهوره في مصر لعدم اعتماده اعتماداً كلياً على الشريعة الإسلامية، التي يؤمن بعادتها وكمالها الأغلبية العظمى من المواطنين. وقام جماعة من كبار رجال القانون وعلماء الشريعة يدعون إلى قانون يستمد من الشريعة ويعتمد عليه. وقدموا نموذجاً لذلك صاغوا فيه نظرية العقود الواردة في القانون كلها صياغة جديدة تتضمن الأحكام القانونية نفسها، مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي، مع إحالة كل مادة على المرجع الفقهي الذي استمدت منه. فبرهنوا بذلك على إمكان إنشاء أحدث القوانين العصرية من الفقه الإسلامي، كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا ^(٢) وإن كان الأستاذ السنهوري يصف هذا العمل بأنه «دراسة سطحية فجة لا غناء فيها» لأنها نسبت نصوصاً في نظرية العقد إلى الشريعة الإسلامية، وهي ليست منها في شيء كما يقول ^(٣).

وقد خطط السنهوري في وضع القانون المدني العراقي الجديد

(١) الوسيط ج ١ ص ٥٨ - ٦٠ .

(٢) المدخل الفقهي العام ج ١ ، ص ٨ ، ط ثانية .

(٣) حاشية ص ٦٠ من (الوسيط) المذكور .

خطوة أبعد في طريق الاستقلال والتحرر من التأثير بالفقه الغربي، فقد قام هذا القانون - على حد تعبيره - على مزاج موفق من الفقه الإسلامي، والقانون المصري الجديد.

ومع هذا يعلن الرجل عن تطلعه إلى أفق أرحب، واستقلال أتم، فيقول بمناسبة حديثه عن القانون السوري والعراقي:

(وقد حان الوقت ليتعاونون الفقهاء المصريون، مع زملائهم من فقهاء سوريا وفقهاء العراق، ويتكاتفوا جميعاً، لإرساء أساس قوى «للقانون المدني العربي» يكون قوامه الفقه الإسلامي، قانون المستقبل لبلاد العرب جميعاً) ^(١).

وهذا هو مكان الفقه الإسلامي في نظر القانون الكبير: إنه الأساس والقriterion لقانون المستقبل، وتشريع الغد، للبلاد العربية كلها.

وهو يعلن كذلك على القدر الذي أخذه القانون المدني المصري من الفقه الإسلامي والذي أشرنا إليه من قبل، فيقول:

(هذا هو الحد الذي وصل إليه التقنين الجديد في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، عدا المسائل الأخرى التي أخذها بالذات من الفقه الإسلامي، وهي المسائل التي تقدم ذكرها).

(١) مقدمة الوسيط ج ١ ص ١٠ ط ثانية.

أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني، فلا يزال أمنية من أعز الأمانى التي تختلج بها الصدور، وتنطوى عليها الجوانح. ولكن قبل أن تصبح هذه الأمانة حقيقة واقعة، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن. ونرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة⁽¹⁾.

(1) حاشية من ٦٠ من الوسيط ج ١ . ط ثانية.

رد شبهات حول الفقه الإسلامي

ومن الناس من يرتاب أو يتوجس خيفة من المنداد بالرجوع إلى الفقه الإسلامي واتخاده أساساً تشريعياً وقضائياً.

ومصدر هذا الارتياب والتوجس هو: الأساس الرباني والصفة الدينية للفقه الإسلامي فمن المتყق عليه أن المصادرين الأساسيين لهذا الفقه هما: كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وهذا يقتضى - في نظرهم أن يتسم هذا الفقه بالثبات - أو الجمود - وأن تقف العقول البشرية أمامه وقفه التسليم والاتباع، لا وقفه الابتكار والإبداع، إذ لا مكان للعقل أمام الوحي، ولا مجال للاحتجاد في مورد النص. وهذا ما يجعل أسباب المرونة وقابلية التطور معدومة أو ضعيفة داخل هذا الفقه.

مجال الثبات والتطور في الفقه:

والعارفون يعلمون تمام العلم أن من يقول هذا الكلام لا علم له بالفقه الإسلامي وخصائصه وميزاته، التي هي ثمرة لخصائص الإسلام نفسه. فإن من أبرز هذه الخصائص: أنه يجمع بين الثبات والمرونة معاً في تناسق محكم، وتوازن فريد. فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق، الذين جمدوا الحياة والإنسان، ولم يجنب إلى

القاتلين بالتغيير المطلق كذلك، الذين لم يجعلوا لقيمة ولا لمبدأ ولا لشيء ماثباتاً أو خلوداً، بل كان وسطاً عدلاً بين هؤلاء وهؤلاء.

فالأصول الكلية ثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية، التي تمسك السموات والأرض أن تزولاً، أو تضطرباً، أو تصطدم بأجرامها.

والفروع الجزئية مرنة متغيرة، فيها قابلية التطور، شأن ما في الكون والحياة من متغيرات جزئية، لازمة لحركة الإنسان والحياة.

وهكذا كان في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يدخلها التغيير أو التطوير، وهي منطقة «الأحكام القطعية» وهذه هي التي تحفظ على الأمة وحدتها الفكرية والسلوكية، ومنطقة مفتوحة هي منطقة «الأحكام الظنية» ثبوتاً أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد، ومعترك الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطور والتجدد.

أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية :

وقد أعددت بحثاً مستقلاً عن خصيصة المرونة أو قابلية التطور في الشريعة الإسلامية، لم ينشر بعد^(١)، وحسبى هنا أن أشير إلى عناوينه أو خطوطه البارزة.

(١) (دار الصحوة) في القاهرة بصد نشره بمشيئة الله .

فمن أسباب هذه المرونة:

أولاً: أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم، وقد تركها قصدًا للتوصية والتسهيل والرحمة بالخلق، وهي المسماة منطقة «العفو» وفيها جاء الحديث: «وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

ثانياً: أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة، وأحكام كافية، ولم تعرض للتفاصيل والجزئيات إلا فيما لا يتغير كثيراً يتغير المكان والزمان، مثل شئون العبادات وشئون الزواج والطلاق والميراث ونحوها. وفيما عدتها اكتفت الشريعة بالتعظيم والإجمال، مثل «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨] «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨] «لَا ضَررَ وَلَا ضَرَارٌ».

ثالثاً: أن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة، بحيث تتسع لتنوع الأفهام والتفسيرات، ما بين متشدّد ومتراخّص، وما بين آخذ بحرفيّة النص، وآخذ بروحه وفحواه. وقلما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالته وما يستنبط منه، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة التكليف.

رابعاً: أن ملء منطقة الفراغ التشريعي، أو «العفو» يمكن أن يتم

بوسائل متعددة يختلف المجتهدون في اعتمادها وتقدير مدى الأخذ بها. ما بين مضيق وواسع فهنا يأتي دور القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الاستصحاب أو غيرها، من أدلة ما لا نص فيه^(١).

خامساً: تقرير مبدأ «تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف» وهو مبدأ تقرر منذ عهد الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة عمر، كما في موقفه من المؤلفة قلوبهم، ومن قسمة الأرض المفتوحة، ومن طلاق الثلاث وغيرها. بل بدأ تقرير هذا المبدأ حقيقة منذ عهد النبي - ﷺ - كما في منع ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لطروع بعض الوافدين على المدينة في أحد الأعياد، وإباحته بعد ذلك في الظروف العادية. وما روى من ترجيحه لرجل في القبلة وهو صائم، ومنعه آخر منها، حيث كان الأول شيخاً، والثاني شاباً.

سادساً: تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار، والظروف الاستثنائية، بإسقاط الحكم أو تخفيفه، تسهيلاً على البشر، ومراعاة لضعفهم، أمام الضرورات القاهرة، والظروف الضاغطة. ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، مع قيد أن «ما أبیح للضرورة يقدر بقدره».

(١) يراجع كتاب المرحوم عبد الوهاب خلاف (مصادر التشريع فيما لا نص فيه).

منطقية الفقه الإسلامي

وشبهة أخرى أثارها بعض المستشرقين - مثل (يوسف شاخت) وغيره - لهوى في أنفسهم، بنوها على الأساس الديني للفقه الإسلامي، ورعموا أن هذا الفقه فقه تبعدي تحكمي، لا يخضع للعقل، ولا يَرْحُبُ للمنطق، ولا يقبل التعليل، وإنما يجب أن يؤخذ بالتسليم والتفسير، وإن لم يدرك كنهه، ولم يعرف وجه المصلحة فيه. كما يجب أن يتلقى بالرضا والقبول، وإن تناقضت أحکامه فيما بينها، وضرب بعضها بعضاً !

والحق أن هذا الزعم فريدة ليس فيها مريءة. كما يقال. فما عدا الأحكام التبعدية الممحضة مثل أحكام الصلاة والصيام والحج، فكل أحكام الفقه الإسلامي بعد قابلة للتعليل، ملائمة للنفطرة، جالية للمصلحة، دارئة للمفسدة. بل الأحكام التبعدية ذاتها معقولة المعنى على وجه الإجمال، وإن لم تدرك أسرارها على وجه التفصيل، ابتلاء للعباد.

ومهما يكن من خلاف في مسألة التحسين والتقييم العقليين فإن الجميع متتفقون على تعليل الأحكام الشرعية، وربطها بالمعانى

المعولة^(١) ، ما عدا فتنة قليلة شلت عن جمهور الأمة، وأنكرت ارتباط الأحكام بالمعنى والعلل، كما أنكرت القياس، وما يلحق به من الاستصلاح وغيره. وهذه هي فتنة الظاهرية، التي لم يستطع مذهبها أن يعمr بين المسلمين طويلاً، وبقى حييساً في الكتب.

ولا ريب أن أقوال «ابن حزم» - مثل الظاهرية ومحاميها - في إنكار التعليل والقياس، هي التي أوحت إلى (شاخت) وأمثاله بهذا الزعم، وأعطتهم مادة يؤيدون بها هذا الافتراء، مع أنهم يعلمون حق العلم مكان هذه الفتنة وفقيها من جمهور الأمة.

وقد رد المحققون من فقهاء الأمة على كل ما أثاره ابن حزم ومن نحا نحوه، ونقضوه من أساسه، وبينوا - بالبراهين الناصعة - أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين، ولا تأني بشيء خارج عن مقتضى الحكمة أبداً، كما يتضح ذلك في «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم.

وما أكد «ابن القيم» هنا، ونقله عن شيخه - شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «القياس» - أن لا شيء في الشريعة جاء مخالفًا للقياس أبداً، خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء وأن بعض

(١) انظر في ذلك كتاب الشيخ الدكتور (محمد مصطفى شلبي) «تعليق الأحكام» وهو الرسالة التي حصل بها على (ال العالمية من درجة أستاذ) من كلية الشريعة بالأزهر.

الأحكام جاءت مخالفة للقياس، لما وراءها من مصلحة، وقد ذكر الشيخان هذه الأحكام وبينا بالتفصيل مطابقتها للقياس الصحيح تمام المطابقة.

وقال ابن القيم في أعقاب ذلك: (فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها، من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها، وجوداً وعدماً، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله رسوله بما ينافي صريح العقل، ولم يشرع ما ينافي الميزان والعدل) ^(١).

وحسينا في الرد على هؤلاء أن الذي يقرأ كتاب الله وسنة رسوله يجد في نصوصهما ارتباط الأحكام بالمعانى والعلل فى مثات من الموضع، حتى الشعائر التعبدية نفسها لم تخل من هذا التعليل، الذى هو مظهر حكمه الله فيما شرع. فالصلوة «تنهى عن الفحشاء والمنكر» والزكاة «تطهرهم وتزكيهم بها» والصيام «العلكم تتقون» والحج «ليشهدوا منافع لهم وينذروا اسم الله».

وقد أخذ الراسخون من علماء الأمة من أمثال الغزالى وابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشاطبى وغيرهم، من استقراء

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٢ .

الأحكام الجزئية وتعليقاتها التي ثبتت بنصوص الكتاب والسنّة أن الشريعة ما جاءت إلا لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودفع الشرور والمفاسد عنهم. وهذا ما لا ريب فيه.

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين».

محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع
١٥	تمهيد
٧	الأساس الرباني
٨	الوارع الديني
٩	الإنسانية
١٠	الشمول والإحاطة
١١	الأخلاقية
١٢	العالمية
١٣	الموضوعية
١٤	الوسطية
١٥	التوازن بين الفردية والجماعية
١٩	أصوله وضوابطه الكلية
٢٠	القدرة على النماء والتجلد
٢٣	تجدد الدين رحمة من الله للأمة (٢٣ - ٣٢)
٢٥	لا منافاة بين الأصالة والتجدد

صفحة	الموضوع
	تحديد مفهوم الأصالة والتجديد ٢٦
٢٩	مفهوم التجديد الاحتفاظ بجوهر القديم ٢٩
٣٠	معالم التجديد المنشود للفقه الإسلامي ٣٠
٣١	تنظيم الفقه الإسلامي ٣١
٣٢	الدراسة المقارنة ٣٢
	المقارنة بين المذاهب الفقهية (٣٣ - ٣٨) ٣٤
٣٤	أهمية الدراسة للمذاهب ٣٤
٣٥	الوصل بين الفقه والحديث ٣٥
٣٦	العناية بفقه الصحابة والتابعين ٣٦
٣٧	العودة إلى المراجع الأصلية ٣٧
	المقارنة بين الفقه والقانون (٣٩ - ٤٤) ٤١
٤١	فتح باب الاجتهاد ٤١
	أمور يجب رعايتها عند ممارسة الاجتهاد (٤٥ - ٥١) ٤٩
٤٩	تقنين الفقه ٤٩
٤٩	مجلة الأحكام العدلية ٤٩

صفحة

الموضوع

اتساع حركة التقنين وعوامله (٥٢ - ٧٤)

٥٣	واجبنا نحو التقنين
٥٤	تمهيرية مجمع البحوث الإسلامية
٥٨	مخاوف بعض العلماء من التقنين
٥٩	الاعتبارات التي ترجح التقنين
٦٢	التقنين الشرعي الذي تنشده
٦٦	الموسوعة الفقهية العصرية
٦٩	الإخراج العلمي لكتب الفقه
٧٣	نشر المخطوطات الفقهية

حياة الفقه بتطبيقه (٧٥ - ٨٢)

رد شبكات حول الفقه الإسلامي (٨٣ - ٨٦)

٨٣	مجال الثبات والتطور في الفقه
٨٤	أسباب المرونة في الشريعة الإسلامية

منطقية الفقه الإسلامي (٨٧ - ٩٠)

٩١	محتويات الكتاب
----	----------------------

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رقم الإيداع : ٩٨/١٤٥٠٠

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

977-225-127-2

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من مؤلفات الدكتور يوسف القرضاوى

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ٢١- شمول الإسلام ٢٢- المرجعية العلية في الإسلام .. للقرآن والسنّة ٢٣- موقف الإسلام من الكشف والرؤى والتصاوُر ٢٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها • سلسلة تيسير فقه السلوك : ٢٥- الحياة الربانية والعلم ٢٦- النية والأخلاص ٢٧- التوكيل ٢٨- التربية إلى الله • سلسلة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ٢٩- الصبر في القرآن ٣٠- العقل والعلم في القرآن الكريم • سلسلة رسائل ترشيد الصحورة عشرة أجزاء ٤١- الدين في عصر العلم ٤٢- الإسلام والفن ٤٣- التقاب للمرأة بين التقول ببدعه والتقول برجوبه ٤٤- مركز المرأة في الحياة الإسلامية ٤٥- فتاوى للمرأة المسلمة ٤٦- جريمة الرادة .. وعقوبة المرتد ٤٧- الأقليات الدينية والحل الإسلامي ٤٨- المبشرات بانتصار الإسلام ٤٩- متقبل الأصولية الإسلامية ٥٠- القدس .. قضية كل مسلم ٥١- ظاهرة الغلو في التكبير ٥٢- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم ٥٣- رسالة الإذهر بين الأمس واليوم ٥٤- درس النكبة الثانية ٥٥- جيل النصر المنشود ٥٦- الناس والحق ٥٧- تفسير سورة الرعد • عقائد الإسلام ٥٨- وجود الله ٥٩- حقيقة التوحيد ٦٠- نساء مؤمنات | <ul style="list-style-type: none"> ١- الحلال والحرام في الإسلام ٢- الإيمان والحياة ٣- المخصائص العامة للإسلام ٤- العبادة في الإسلام ٥- ثقافة الداعية ٦- فقه الزكاة مجادلين • سلسلة حتمية الحل الإسلامي : ٧- الحلول المستوردة وكيف جئت على امتناعها ٨- الحل الإسلامي .. فريضة وضرورة ٩- بنيات الحل الإسلامي .. وشبيهات العلمانيين .. والمتغيرين ١٠- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ١١- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ١٢- بيع الرابحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية ١٣- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ١٤- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ١٥- ملامح المجتمع المسلم الذي نتشدّه ١٦- الثقافة العربية الإسلامية .. بين الأمصال والمعاصرة ١٧- المدخل لدراسة السنة النبوية ١٨- مدخل الدراسة الشرعية الإسلامية ١٩- التربية الإسلامية .. ومدرسة حسن البنا ٢٠- لقاءات ومنحاً .. حول قضايا الإسلام والمصر ٢١- مدخل لمعرفة الإسلام ٢٢- الوقت في حياة المسلم ٢٣- الإسلام والعلمانية .. وجهاً لوجه ٢٤- في فقه الأولويات .. دراسة جديدة ٢٥- الإسلام حضارة الغد ٢٦- أين الحل ٢٧- الصحورة الإسلامية .. وهجوم الوطن العربي والإسلامي ٢٨- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ٢٩- خطب الشيخ القرضاوى جزء أول ٣٠- خطب الشيخ القرضاوى جزء ثان • سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام |
|---|---|